الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 9

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 14 جمادى الأولى 1444
الموافق 8 ديسمبر 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 15 جمادى الثانية 1444
الموافق 8 جانفي 2023

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة..... ص 03

- المصادقة على:

1) نص القانون المتمم للأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
2) نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛
3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

2) ملحق ..... ص 16

1) نص القانون المتمم للأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
2) نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛
3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023؛
4) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 14 جمادى الأولى 1444
الموافق 8 ديسمبر 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

إفتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيدة والسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا الصباح، التصويت على ثلاثة نصوص قوانين، وهي:

- نص قانون يتمم الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- نص قانون يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- نص قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة حول نص القانون الأول، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2022، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمناقشة هذا النص، بحضور ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، استمع فيها الأعضاء إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، عن نص القانون، وإلى تلاوة السيد محمد رباح، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها؛ وقد توصّلت اللجنة إلى ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالنص

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص، والتي يأتي في مقدّمتها تجسيد الالتزام الرابع والأربعين (44) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛

– واعتبارا للأحكام والإجراءات الهامة التي تضمّنها، والتي تسمح لمنتسبي الوظيفة العمومية بولوج عالم المقاولاتية، بما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين كل أطياف المجتمع ويمنح نفس الفرصة لمنتسبي الوظيفة العمومية التي شملت العمال الأجراء ضمن القطاعين الاقتصادي والصناعي في بداية الأمر؛ من خلال التأسيس لحق الموظف في الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة.

ثانيا: فيما يتعلق بمناقشة النص

– إعتبارا لأهمية مداخلات الأعضاء وما تخللها من ملاحظات شكلية وموضوعية حول النص، وتثمين عال لأهدافه، والتي أظهرت حرصهم على التعاطي بكلّ مسؤولية وإيجابية مع ما تضمنه من أحكام، تتساوق مع رغبات الموظفين واهتماماتهم وطموحاتهم؛

واعتبارا للإجماع الواضح على أهمية ما جاء به النص من قيمة مُضافة لمسار تطوير الاقتصاد الوطني.

ثالثا: فيما يتعلق بردّ ممثل الحكومة

– إعتبارا أنّ النصوص التنظيمية لهذا النص ستُنشر بمجرد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

– واعتبارا أنّ إنشاء مؤسسة يعدُّ حقا اختياريا وليس إجباريا، وأن إمكانية تأجيل قبول طلب الموظف لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر يعود لتأثير المنصب الذي يشغله الموظف على السير العادي للمصلحة التي ينتمي إليها؛ وأنّ مدة العطلة لإنشاء مؤسسة سنة واحدة (1) حُدّدت بعد دراسة وعمل مُنسق مع خبراء ومختصين في المجال؛

فإن اللّجنة ترى:

أنّ الأحكام التي تضمّنها نص هذا القانون، تُعدُّ امتدادًا لسلسلة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية المقاولاتية والمؤسسات المُصغّرة، وترجمةً حقيقيةً للاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التي انتهجتها الدولة، والتي سَتُساهم بلا شك في تسريع وتيرة التنمية ودعم الإنتاج الوطني وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، الذي يُعدّ أداة التنمية وهدفها في آن واحد.

كما توصي اللجنة بما يلي:

– ضرورة العمل على تغيير النظرة النمطية للموظف، لتواكب التغيير الحاصل في المجتمع بعامة وقطاع الوظيفة العمومية بخاصة؛

– إعادة النظر في سن المستفيد من عطلة لإنشاء مؤسسة، برفعه إلى أكثر من خمس وخمسين (55) سنة؛

– النشر الواسع عن طريق وسائل الإعلام الوطنية المختلفة، لمضمون التتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 06-03 في أوساط الموظفين والعمال، والإدارات والمؤسسات، بما يُشكّل وعيا جماعيا بمضمونه والغايات المرجوة منه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، قبل مباشرة عملية تحديد الموقف، سأطلعكم على بعض المعطيات المتعلقة بالجلسة:

– الحضور: 90 عضوا.

– التوكيلات: 39 توكيلا.
– المجموع: 129.
الآن أعرض عليكم نص القانون المتمم للأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، للتصويت عليه بكامله:
– المصوتون بنعم... شكرا.
– المصوتون بلا... شكرا.
– الممتنعون... شكرا.
التوكيلات:
– المصوتون بنعم... شكرا.
– المصوتون بلا... شكرا.
– الممتنعون... شكرا.
النتيجة:
– نعم: 129 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.
وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتمم للأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بكامله.
الكلمة الآن للسيد وزير العمل إن كان يريد الكلمة؟ فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زملائي الوزراء،
السيد المدير العام للوظيف العمومي والإصلاح الإداري،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إسمحوا لي، في مستهل كلمتي، أن أتقدم بخالص شكري لكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على ما بذلتموه من جهود في دراسة وإثراء أحكام نص القانون المصوت عليه، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على ما لمسته اليوم من دعم وتأييد لنص هذا القانون، إذ أحيي فيكم جميعا روح المسؤولية التي سادت أشغال مناقشة هذا النص خلال الجلسات، كما أن هذا النص الذي حظي بتزكية السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، سيساهم في فتح آفاق جديدة في مجال خلق مناصب الشغل.
وفي ختام كلمتي، أود أن أنوه بأن النص التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذا الحق، هو حاليا في طور الإعداد، حيث سيتم نشره في الجريدة الرسمية مباشرة بعد صدور القانون.
أجدد امتناني لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس، الله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المجاهد، رئيس المجلس الموقر،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،
السادة الوزراء،
السيد المدير العام للوظيف العمومي والإصلاح الإداري،
أغتنم فرصة مصادقة المجلس الموقر على نص القانون المتمم للأمر رقم 06 ـ 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لتثمين أحكام هذا النص، الذي يندرج ضمن التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وتنفيذا لتعليماته القاضية بوضع أحكام قانونية تعطي الحق للموظف في الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة، ووضع إطار قانوني يؤسس لهذا الحق، تشجيعا لروح المبادرة لخلق الثروة ومناصب العمل.

كما أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إليكم، السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة، بالشكر الجزيل على ما تفضلتم به من تقديم معطيات وتوضيحات وافية، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العلنية، توضيحات أزالت الكثير من علامات الاستفهام عن بعض الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة، نتمنى لكم التوفيق في مهامكم، والشكر موصول أيضا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي كانت معنا طيلة هذه المدة وللسيد المدير العام للوظيف العمومي والإصلاح الإداري.

في الأخير، لا يسعني إلا أن أتقدم إليكم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، وأخص بالذكر أعضاء اللجنة، بالشكر والتقدير على مساهمتكم القيّمة في دراسة ومناقشة نص القانون الذي صادقنا عليه قبل قليل.

مسك الختام، الشكر وكل الشكر لرئيس المجلس الفاضل، السيد صالح قوجيل، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وبهذا نهنئ القطاع والسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالمصادقة على نص هذا القانون؛ نمر الآن إلى الملف الثاني في جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم المصادقة على نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقرأ علينا التقرير التكميلي، المعد حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: أسعدتم صباحا، سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديًا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، ظهيرة يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2022، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد ياسين المهدي وليد، وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المُصغرة، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة، السيد عبد الرحمان قنشوبة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، المتمثلة أساسا في تكريس الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة؛

– واعتبارًا أنّه يأتي تنفيذًا للتوجيهات السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلّقة بإجراءات وتدابير الإقلاع الاقتصادي بعنوان السنة الجارية 2022؛ حيث يُعدُّ هذا الإطار التشريعي الجديد أحد مخرجات الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، التي عُقدت يومي 29 و30 مارس 2021 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

– واعتبارًا أنّ النص يندرج في إطار تنفيذ أحد بنود مخطط عمل الحكومة من أجل تجسيد برنامج السيد رئيس الجمهورية، المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان، تحت عنوان «اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة»؛

– واعتبارا أنّ النص يأتي سدًّا للفراغ التشريعي الملاحظ في مجال تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة،

لاسيما تشجيع الشباب ذوي المهارات والخبرات في مجال التكنولوجيات الجديدة والخدمات الرقمية على ولوج عالم المقاولاتية؛

– واعتبارا لمساهمة هذا النص في ترقية سوق العمل وتوفير مناصب شغل جديدة وإنشاء الثروة ومكافحة البطالة؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات التي ميّزت مداخلات الأعضاء؛

– واعتبارا للردود الضافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء؛

فإنّ اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون قد أتى من أجل تقنين صيغة مهنية جديدة، أفرزها التحوّل الكبير الذي يشهده عالم الشغل في بلادنا، لاسيما في مجال الرقمنة والمقاولاتية، وهذا بسنّ إطار تشريعي جديد ملائم ومرن، من شأنه بعث الروح المقاوَلاتية والمبادرة الفردية والخاصة، لاسيما في أوساط الشباب الذين يتوقون إلى تفجير طاقاتهم وقدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال، على غرار ما يتمّ في البلدان المتطورة اليوم، مواكبةً للثورة الرقمية الهائلة والتطور التكنولوجي الحاصلين في دنيا النّاس اليوم.

وأنّ النص سيُساهم – تأكيدًا – في استغلال المخزون الكبير الذي يمثله شبابنا المبدع والراغب في رفع تحديات هذا العصر، بركوب موجة الرقمنة والإبداع التكنولوجي، من جهة، وتطوير الاقتصاد الوطني، من جهة أخرى.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمِّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر على تلاوة التقرير التكميلي؛ حقيقة، نص هذا القانون جسد معنى القول: «قلل ودلل»، ومباشرة، نشرع في عملية تحديد الموقف؛ وعليه، أعرض عليكم نص القانون المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، للتصويت عليه بكامَله:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 129 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، اعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بكامله.

شكرا؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة المدراء العامون،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

إنه لمن دواعي السرور أن نصل اليوم إلى هذه اللحظة الفارقة في مجال المقاولاتية في بلادنا، ألا وهي المصادقة من طرف مجلسكم الموقر على نص قانون المقاول الذاتي، وأريد أن أشكر السيدات والسادة أعضاء المجلس على اهتمامهم الكبير بنص هذا القانون، الذي سيكون له الأثر الكبير في دعم المهن غير المؤطرة وتعزيز دور الشباب المقاول في المشهد الاقتصادي لبلدنا.

السيدات والسادة،

سنعمل جاهدين على الترويج لهذا القانون في وسط المقاولين الشباب، من أجل تكريس مساهمتهم في

التنمية الاقتصادية، كما سنعمل من أجل إثراء قائمة المهن التي ستندرج في إطار نص هذا القانون، أريد أن أنوه، خاصة، بالدور الذي لعبته اللجنة الاقتصادية في مناقشة نص هذا القانون، حيث كانت حريصة على إعطائه كل الاهتمام اللازم وإثرائه بالنقاش، فلكم مني الشكر الجزيل.

شكرا لكم مرة أخرى، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، شكرا للسيد الرئيس، سنبقى تحت تصرف السادة أعضاء المجلس في أي نقاش أو تباحث حول نص القانون ومتابعة تجسيده على أرض الميدان، كل التحية والتقدير، شكرا لكم على حسن الاستماع، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إطارات مجلس الأمة،

أسرة الإعلام بمجلس الأمة،

مصورو مجلس الأمة،

أسرة الإعلام كلها،

لكم منا تحية تقدير و احترام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بدوره، ها هو نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي يحظى بموافقة مجلس الأمة، مستكملا بذلك مساره التشريعي على مستوى غرفتي البرلمان، وبهذه السانحة، أتقدم بالتهاني إلى القطاع وأشكر كل من شارك في وضع هاته اللبنة القانونية التي تعززت بها منظومتنا القانونية في مجال يعّول عليه اليوم من أجل ترقية التشغيل في أوساط شبابنا، وبالأخص، الشباب المبدع والرافع لتحديات اقتصاد المعرفة والتكنولوجيات الجديدة، فالشكر موصول كذلك إلى السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وإطارات الوزارة الذين عملوا على إعداد هذا النص القانوني، كما لا أنسى، في هذا المقام، أن أشكر زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، سواء على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى النقاش العام، عما قدموه من مساهمات قيّمة من أجل إثراء هذا النص القانوني الهام. بالفعل، يأتي هذا النص تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والنهوض بقطاع التشغيل في أوساط الشباب، بالأخص، كما أسلفت الذكر، وهي تجربة عالمية قد لاقت رواجا كبيرا في أرجاء المعمورة، لما لها من إيجابيات ومنافع عديدة ومتنوعة، سيشهد هذا النمط من المقاولات الجديد، بعون الله، إقبالا واسعا لدى أوساط طالبي العمل في بلدنا، نظرا للمزايا الذي يمنحها بالنسبة لهاته الفئة، مقارنة بالجمود الذي تتسم به علاقات العمل في نمطها العادي.

أتوقف عند هذا الحد، وشكرا لكم على كرم الإصغاء والمتابعة، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار .. **(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، بارك الله فيك؛ نمر الآن إلى الملف الثالث والمتمثل في المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ومباشرة الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة،

حول نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2023.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديًّا بشأنه؛ خصّص مجلس الأمة أربع (4) جلسات علنية لتقديمه ومناقشته، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، يومي الإثنين 5 والثلاثاء 6 ديسمبر 2022، بحضور ممثل الحكومة، السيد إبراهيم جمال كسالي، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، إلى جانب عدد من أعضاء الحكومة، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة، السيد عبد الرحمان قنشوبة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وكذا تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس؛ وفي ختام هذه المناقشة، إلى ردود ممثل الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا أنّ هذا النص يُجسّد التصوّر الجديد، الرامي إلى الانتقال إلى نمط جديد لحَوكمة المالية العمومية، وفقًا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يتعلّق بقوانين المالية؛ والذي أرسى القواعد الجديدة لتدبير الشأن المالي للبلاد حسب الهدف، على أساس النتائج والأداء؛

واعتبارًا للإجراءات الاقتصادية والمالية والتدابير التشريعية التي جاء بها هذا النص، والتي تهدف إلى التكفّل المالي لمختلف الإجراءات والتدابير التي أقرّتها السلطات العليا للبلاد، وذلك بتشجيع الاستثمار ومواءمة وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعبئة الموارد وتشجيع النشاطات التضامنية والشمول المالي والجبائي ومكافحة الغش والتهرب الضريبيين، مع تعزيز القدرة الشرائية للأسر، وكذا مراجعة منحة البطالة وضبط المستفيدين منها، وتثمين المرتبات في قطاع الوظيفة العمومية، فضلا عن معاشات التقاعد، وهو ما من شأنه ترجمة التطلعات المشروعة للمواطنات والمواطنين، في ظل الإمكانيات المتاحة لبلادنا اليوم؛

واعتبارًا أنّ «موازنة 2023» غير مسبوقة في مجال الإنفاق العمومي في تاريخ الجزائر المستقلة، وهو ما يشكّل أبلغَ دليل على حرص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبونّ، على الدفع قدما بعجلة التنمية المستدامة وتكريس الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية، مثلما نصّت عليه المرجعية النوفمبرية الخالدة؛

واعتبارًا للنقاش الثري الذي دار حول النص على مستوى الجلسات العلنية التي خصّصها مجلس الأمة لهذا الغرض، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات التي ميّزت مداخلات الأعضاء وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة بالمجلس، الذين ثمّنوا مجمل الإجراءات المالية والاقتصادية والتدابير التشريعية التي أتى بها نص هذا القانون، ورافعوا في ذات الوقت من أجل تحسين الميزانية العمومية والسهر على توسيع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني وتنويعه؛

واعتبارًا لقيمة ونوعية هذه المداخلات التي تنوعت بين انشغالات تتعلّق بميادين التنمية والاعتمادات المالية المرصودة لها وأخرى تتعلّق بالواقع المعيش للمواطن على المستوى المحلي، بالتركيز على النقائص والثغرات في مجالات الشغل، الفلاحة، الصحة، التربية والمناجم وكذا الاستثمار وإصلاح الجباية وتقديم تحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين وإنشاء شبكة وطنية للمؤسسات الناشئة، وهي التدابير التي تروم إلى استحداث مناصب شغل وتحسين الوضعية المعيشية للمواطن وطمأنة الساكنة وتعزيز ثقتها في دولتها ومؤسساتها، وتحقيق الإنصاف بين جميع ربوع الوطن؛

واعتبارًا لأهمية مضمون تعقيب رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، على مداخلات الأعضاء في النقاش العام حول نص هذا القانون، والذي شدّد فيه على ضرورة التحلي بالموضوعية في طرح التساؤلات والتعبير عن الانشغالات؛ ووجّه بإيفاد بعثات استعلامية مؤقتة إلى الولايات التي عبّر ممثلوها من أعضاء المجلس عن وضعيات تنموية وإدارية تستحق المعالجة بعد الوقوف عليها؛

– واعتبارًا للردود الضافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية، والتي أوضح فيها أنّ الإجراءات والتدابير المتخذة، الغاية

من ورائها جعل القطاعات المعنية أكثر ملاءمة مع شروط الإنعاش الاقتصادي وترشيد النفقات وتخفيف أثر العجز الميزانياتي وكذا إدراج أحكام تراعي الوضع الاقتصادي العام، من خلال تسهيلات ضريبية وأحكام أخرى تهدف إلى تنشيط البيئة الاقتصادية؛ وجدّد ممثل الحكومة حرص الدولة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، مع الإبقاء على مخصصات الدعم العمومي في مستويات مرتفعة؛

فإنّ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة:

تثمّن الأحكام والتدابير التي تضمّنها نص قانون المالية لسنة 2023، وترى أنّها تندرج في إطار الشروع الفعلي في عملية إصلاح الحوكمة المالية العمومية، باعتماد مقاربة توزيع الاعتمادات المالية على أساس «النتائج والبرامج» عوض مقاربة «الوسائل» المعتمدة سابقاً، والتي أبانت عن محدوديتها في مواجهة الأزمات الهيكلية، التي أفرزتها المالية العمومية – في السنوات الأخيرة – وبالأخص في ظل شح الموارد مقابل الارتفاع المطرد للنفقات.

وتثني اللجنة على التحفيزات التي أتى بها النص، قصد تفعيل وتنويع النشاط الاقتصادي، لاسيما من خلال تشجيع الاستثمار العمومي والخاص والأجنبي، وضمان الخروج التدريجي من التبعية الاقتصادية للريع النفطي بتنويع الصادرات، بعد الرفع من القدرات الانتاجية وتنويع المنتوج الوطني، والحفاظ على التوازنات المالية الداخلية والخارجية، واستبعاد اللجوء إلى المديونية الخارجية، باعتباره قرارًا سياديًا اتخذته السلطات العليا للبلاد، من أجل ضمان استقلالية القرار السياسي وتعزيزه بالاستقلال الاقتصادي.

وترى اللجنة أنّ النص قد حمل في طياته «جرعة تفاؤل وأمل» كبيرة من خلال المؤشرات الإيجابية التي قدّمها وتوقّعها للسنوات الثلاث (3) المقبلة للاقتصاد الوطني، على عكس السنتين الماضيتين، وسط خلوه من ضرائب جديدة على المواد الاستهلاكية والطاقوية.

كما تثمّن اللجنة أيضًا حرص الحكومة وسعيها الدؤوب للمحافظة على المكاسب الاجتماعية المحقّقة، وتدعيمها وتعزيزها، في إطار الطابع الاجتماعي للدولة، المستمد من ثوابت الأمة وقيمها النوفمبرية الخالدة، باعتبارها مرجعية وطنية تمّ تكريسها في صلب أولى نصوص الثّورة التحريرية المُظفّرة، بيان الفاتح من نوفمبر 1954.

وفي ضوء ما سبق، ارتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية حول نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2023، إسهامًا منها في إثراء المقاربة الجَديدة للحكومة بشأن الاقتصاد الوطني عمومًا، وتدبير الشأن المالي للبلاد خصوصًا، بما يتواءم مع مسعى بناء الجزائر الجديدة، التي يُرسي دعائمها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛ نوردها على النحو الآتي:

– ضرورة تسريع وتيرة رقمنة القطاعات الحسّاسة ذات الصلة بالحوكمة المالية والتي لها تداعيات مباشرة على الحياة الاعتيادية للمواطنين، على غرار الضرائب وأملاك الدولة والجمارك.

– ضرورة فرض مزيد الرقابة على صرف المال العام ورفع التجميد عن المشاريع الحيوية وتبسيط الإجراءات.

– ضرورة استغلال الإرادة السياسية التي عبّر عنها السيد رئيس الجمهورية، من أجل الرفع من أداء الاقتصاد الوطني ومردوديته، مع الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن قانون المالية لسنة 2023.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي، الكامل، الشامل، المدقق، الذي جاء بأبعاد كثيرة من ناحية التوجيهات؛ نمر الآن إلى عملية تحديد الموقف؛ وأعرض عليكم نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 127 صوتا.

– لا: (1) صوت واحد.

– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023 بكامله.

شكرا؛ الكلمة الآن للسيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛

يسرني، بعد التصويت والمصادقة على نص قانون المالية لسنة 2023، أن أوجه لكم، السيد الرئيس والسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها الأفاضل، للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، خالص الشكر والتقدير على التدخلات القيّمة والبناءة والمساهمة الفعالة في إثراء نص هذا القانون.

ويجدر التذكير، أنه تم تعديل هذا النص، وفق رؤية جديدة، ترتكز على الصيغة الجديدة لميزانية الدولة، القائمة على البرامج والأهداف، سيكون لها ـ لا محالة ـ أثر إيجابي على برامج الاستثمار العمومي وترشيد الإنفاق العمومي، ومن جهة أخرى، يهدف نص هذا القانون إلى تعزيز المكاسب الاجتماعية، من خلال إجراءات تحسين القدرة الشرائية والمستوى المعيشي للمواطنين والحفاظ على دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع ورفع الأجور، مع الحرص على عدم إدراج أي ضرائب جديدة، كما أن التدابير الواردة في نص قانون المالية الجديد ستسمح بمواصلة ديناميكية دفع التنمية في بلادنا، واستكمال الإصلاحات المالية والاقتصادية الرامية إلى بناء اقتصاد قوي، يسمح بمواجهة كل الانعكاسات الاقتصادية السلبية، والتحديات التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي الحالي، وذلك من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص، تحسين مناخ الأعمال وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني و حوكمة المالية العمومية. إن تحقيق هذا المسعى يتطلب تكاتف وتظافر الجهود المبذولة من طرف الحكومة والبرلمان ومختلف الفاعلين في البلاد، من أجل بناء اقتصاد وطني ومقاوم لكل الصدمات، سواء كانت مالية أو اقتصادية أو حتى صحية، وذلك بالاعتماد على الكفاءات الوطنية وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد، لاسيما المشاريع الهيكلية الحاملة لقيمة مضافة أكيدة.

وفي الأخير، أجدد الشكر والامتنان على المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إثراء ومناقشة نص هذا القانون، وشكرا على حسن الإصغاء.. (**تصفيق**)..

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة إطارات وموظفو مجلس الأمة،

أسرة الإعلام، بمن فيها: التقنيون والمخرجون والمصورون،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن اليوم نصادق على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023، وبهذا يختتم هذا النص الأساسي في

حياة الأمة مساره التشريعي على مستوى غرفتي البرلمان؛ وبهذه السانحة، اسمحوا لي بتوجيه أسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من ساهم في إعداده وتحسين وترتيب أحكام مواده، فالشكر موصول إلى السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، على عرضه المستفيض وردوده الشافية وإلى إطارات الوزارة، على ما بذلوه وما يبذلونه من جهود، وإلى كل السادة المدراء العامين من وزارة المالية. كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، وزملائي أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، عما قدموه من مساهمات قيّمة في هذا الشأن، كذلك أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس مجلس الأمة، على التسيير المحكم في إدارة الجلسات، فله منا كل الاحترام والتقدير.

وغني عن التذكير بأن نص قانون المالية لسنة 2023، يشكل اللبنة الأولى من لبنات إصلاح حوكمة المالية العمومية، حيث يعتبر أول نص تم إعداده، وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 18 ـ 15 المتعلق بقوانين المالية، والذي جاء طبقا لأحكام المادة 140 من الدستور، لابد لنا من التنويه بهذا الصدد، بالإنجاز الذي قام به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي يتمثل في الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج والأهداف والبرامج، حيث يعد هذا الإصلاح جزءا من إصلاح عميق للمالية العمومية، وهو الإصلاح الذي يتسع لصلاحيات أعضاء البرلمان، من حيث تمكينهم من المعلومة المالية، الشفافة، وكذا رؤية واضحة للحسابات العمومية، ومن ثمّ اتخاذ القرار عن بينة من أمرهم.

ويأتي هذا الإصلاح، كما تعلمون، استكمالا لمسيرة الإصلاحات السياسية، التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، منذ توليه مقاليد الدولة الجزائرية سنة 2019. ونَصْدُقُ القول بأن المجتمع الجزائري يشهد اليوم ثورة حقيقية، بفضل هاته الإصلاحات ولا ينكرها أويشكك فيها إلا جاحد، ويبقى تصويتكم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو تعبير عن الثقة إزاء النوايا الصادقة وعربون وفاء لكل ما يبذله السيد رئيس الجمهورية، للتكفل بانشغالات المواطنات والمواطنين، وهو ما نلمسه في نص قانون المالية لسنة 2023، الذي سعى للحفاظ على المكتسبات الاجتماعية المقررة للفئات الضعيفة والمتوسطة، من خلال ماتم رصده من اعتمادات للمحافظة على دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع، وتثمين الأجور في قطاع الوظيفة العمومية، ومنحة البطالة ومنح المتقاعدين وغيرها من الإجراءات الرامية إلى دعم القدرة الشرائية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يجدر التنويه بالتدابير التشريعية التي أتى بها النص، في مجال تشجيع الاستثمار ومواءمة الإجراءات الجبائية وتناسقها وتعبئة الموارد وتشجيع التضامن والشمول المالي، وكذا مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

وفي الأخير، نثمن التدابير المتضمنة في نص قانون المالية، التي أتت استكمالا لمسيرة الإقلاع الاقتصادي، تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى عدم المساس بالقدرة الشرائية للمواطن وتخفيف العبء الضريبي على الأسر والمؤسسات، وكل ذلك دون الإخلال بالتوازنات المالية للبلاد، ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد للجميع للمساهمة في بناء أسس الجزائرالجديدة، التي وضع دعائمها رئيس الجمهورية، كلٌ من موقع مسؤوليته، خدمة للجزائر وخدمة للصالح العام.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، « الله يرحم الشهداء، «تحيا الجزائر» والمجد والخلود للشهداء الأبرار.. **(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ الآن وقد وصلنا إلى ختام هذا اللقاء، وبمناسبة مصادقتنا على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023، جاء التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، معبّرا بحق عن انشغالاتنا المبداة بخصوصه، وهو قد جاء بطابع خاص، هذا القانون يسري مفعوله لمدة سنة، لكن في نفس الوقت هو يبعث برسائل كثيرة موجهة للمستقبل؛ فبعد وصولنا إلى هذه المرحلة نهنئ أنفسنا والحكومة بهذا الإنجاز.

حاليا، نحن على أبواب ذكرى مظاهرات 11 ديسمبر 1960 وهي ذكرى عزيزة علينا، ومحطة من المحطات الهامة للثورة الجزائرية، لأنه في تلك المناسبة تم توضيح المفهوم الحقيقي لشعار الفاتح نوفمبر الذي يقول: «من الشعب وإلى الشعب» هذا من خلال الشعارات التي رفعت في تلك المظاهرات، والتي بينت للعالم بأكمله بأن هذا الشعب

موحد وملتف حول ثورته، وهذا الشعب موحد من أجل استقلال الجزائر، فهذا اليوم له قيمته وله أهميته، نحن أيضا على أبواب ذكرى هامة ستلي ذكرى مظاهرات 11 ديسمبر، ألا وهي 19 ديسمبر، وهو اليوم الذي تم فيه تنصيب رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، رئيسا للجمهورية، في مثل هذا اليوم، قدم التزاماته أمام الشعب، وقد مر على هذه الذكرى ثلاث سنوات، وكلنا نتذكر كيف كانت الجزائر قبل سنة 2019 والوضعية التي كانت عليها البلاد في ذلك الوقت، حيث يجب علينا أن نقوم بالمقارنة دائما حتى نعرف الحقيقة، خلال 3 سنوات عندما جاء السيد رئيس الجمهورية ومعه 54 التزاما، حتى عدد التزاماته جاء مشابها ومرتبطا بسنة 1954، سنة اندلاع ثورتنا المجيدة في الفاتح نوفمبر 1954 وهذه أيضا لها معنى كبير، هذا كبداية، فالرجوع إلى مبادئ أول نوفمبر، من خلال القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023 الذي صادقنا عليه وعلى الطابع الاجتماعي الذي حافظ عليه، ففي هذا تطبيق لتوجيهات مبادئ أول نوفمبر، لجزائر ديمقراطية واجتماعية، هذا ما أقره المجاهدون والشهداء، والعظماء ممن قادوا هذه الثورة، فالخطوات التي قمنا بها خلال هذه السنوات الثلاث ، كلها ذات مرجعية، مرتبطة بتاريخنا، فعندما نربط تاريخنا بالوضع الذي نحن عليه الآن، نستذكر دائما نوفمبر (54) الذي كان لتحرير الجزائر، لاسترجاع السيادة الجزائرية، أما نوفمبر الحالي فهو للحفاظ على هذا الاستقلال، وعلى كلمة الجزائر، والحفاظ على استقلالها؛ ويستلزم منا ذلك عملا والتزاما واستيفاء للشروط، ليس أقوالا فقط، حتى نجسد المفهوم الحقيقي الخاص بنوفمبر الذي نعيشه حاليا.

من الناحية السياسية، استقلالية القرار السياسي للجزائر، الكل على علم بالظرف الصعب الذي عاشته الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا، فهدفنا دائما الحفاظ على استقلالية القرار السياسي، فرغم ورغم ورغم... إلا أنه يجب أن نحافظ على استقلالية القرار السياسي، لأن هذا هو الأهم، فالمحافظة على استقلالية القرار السياسي يدعم استقلالية الاقتصاد أيضا، ومن خلال استقلالية الاقتصاد والطريقة والبرنامج اللذين وضعهما السيد رئيس الجمهورية، حيث إننا صادقنا خلال هذه السنة على قانون الاستثمار، وهذا حتى نجسد المفهوم الحقيقي للتنمية، الذي سيدعم أكثر فأكثر بقانون آخر خلال قادم الأيام بقانون ثان والمتعلق بالنقد والقرض، هذا القانون سيدعم قانون الاستثمار، خلال أيام يمكن أن يعرض أمام الحكومة، وبهذا سنستكمل رؤيتنا الشاملة والكاملة حول استقلالية الاقتصاد الوطني، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، واليوم الحمد لله، وصلنا إلى مستوى يمكننا من اختيار توجهنا الاقتصادي بكل حرية، من دون إملاءات خارجية، هذا الأمر أيضا جاء لسبب، فكما قلت، لقد حافظنا على استقلالية القرار السياسي في الجزائر بحفظ الاستقلال الاقتصادي، فالجزائر ليست عليها مديونية، خارجية، ولقد رفضنا المديونية بالرغم من الصعوبات التي كنا نواجهها ..**(تصفيق)**..

هذا الجانب لم نتكلم عنه كثيرا، فلهذا معنى كبير، فرفض الاستدانة الخارجية، ورفض رئيس الجمهورية لخيار المديونية، بالإضافة إلى الظروف الراهنة التي نعيشها، كل هذا منحنا الحق، لأنه عندما تكون علينا مديونية بإمكانهم الإملاء علينا في الميدان الاقتصادي ومن خلاله الميدان السياسي، إننا اليوم في عالم يتغير بسرعة وسيتغير مستقبلا أكثر فأكثر مما نشهده الآن، وهنا نتساءل عن مكانة الجزائر في هذا العالم؟ لما نملك زمام الأمور ونستوفي كل هذه الشروط، كما قلت، السياسية والاقتصادية، فالهدف من هذا هو أن نجد مكانتنا في هذا العالم المتغير، والحمد لله، الجزائر منذ البداية اختارت مبدأ عدم الانحياز، ولو أنه خلال السنوات الأخيرة، مبدأ عدم الانحياز لم يبق له معنى، وإلى اليوم لم تتخلّ الجزائر عن هذا التوجه، اليوم عدم الانحياز يحتاج منا إلى مراجعة، من أجل أن نعيد إليه دوره في خضم كل هذه التغيرات الحاصلة في العالم، سواء على مستوى جمعية الأمم المتحدة أو الميدان الاقتصادي أو ميدان العلاقات بين الدول..

مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الجزائر، من خلال مكانتها الجغرافية والإفريقية وفي العالم العربي، الاجتماع العربي الأخير، الذي انعقد وتوجته قمة الجامعة العربية، هو أيضا إنجاز من إنجازات الجزائر، وقد اختار رئيس الجمهورية تاريخ الفاتح نوفمبر لانعقادها، حتى يعطي معنى لهذا الاجتماع، فقد ربطه بأول نوفمبر، وكلنا فخورون بانعقاد هذه القمة في الجزائر، والنتائج التي وصلت إليها، والمصالحة بين الإخوة والرفقاء الفلسطينيين وأعطى مكانة لفلسطين، في إطار الظرف الذي نعيشه حاليا .. **(تصفيق)**..

ليس بالأمر السهل إلا إذا تم في الجزائر، حينها يكون بالإمكان تحقيق هذه النتائج، وهذا فخر لكل الجزائريين! أمامنا تحديات كبيرة، فالجبهة الداخلية أساس الوحدة، هي أيضا يجب ربطها مع نوفمبر، وكما قلت، نحن الآن في مرحلة نوفمبر، فعندما أقول الجبهة الداخلية حاليا، فإني أقول الجبهة الداخلية التي كانت إبان نوفمبر 1954 أثناء بداية الثورة، ليس جميع الناس ساروا مع الثورة، لكن بطريقة تدريجية وعاما بعد عام، هذا الشعب انضم إلى الثورة وعرف الحقيقة وعرف أهدافها، وأصبح الشعب كله مع الثورة! أيضا يجب أن تكون للجبهة الداخلية نفس الفكرة، يمكن أن نختلف، لكن لا يجب أن نختلف على الأشياء الأساسية، يجب أن نميز بين مفهوم الدولة حسب الدستور الجديد، وكذا ما أراده رئيس الجمهورية، كذلك فالمعارضة لها مكانتها، عندما يعبّر الشعب عن رأيه بكل حرية، فإذا اختار المعارضة ومنحها الأغلبية، فهي من سيحكم الجزائر، ستكّون حكومتها وستطبق برنامجها ..(**تصفيق**).. وسيتعايش معها رئيس الجمهورية، وهذا موجود في دستورنا الحالي، ونحن فخورون به!

عندما نقول الدولة الجزائرية، في مفهوم هذا الدستور، هي ملك للجميع، سواء معارضة أو موالاة أو كل الشعب الجزائري، الحكم ليس هو الدولة، فالحكم يتغير من مرحلة إلى مرحلة، حسب رغبات الشعب، لكن الدولة تبقى للجميع، هذا هو المفهوم الحقيقي الذي جاء به الدستور، هذه هي القراءة الحقيقية التي تتجلى من خلال الدستور، فعندما نتحدث عن الجبهة الداخلية، من المفروض أن نفرق ما بين هذا وذاك، وعلى هذا الأساس، من المفروض أن نتكلم مع الإخوة الذين هم من المعارضة، واليوم القراءة من الخارج للجزائر تكون من خلال الدستور، من خلال الديمقراطية والمفهوم الحقيقي للديمقراطية، كل هذه الأشياء مطروحة أمامنا حاليا، وما نفخر به هو أننا اجتزنا المراحل الصعبة ، واليوم نحن على الطريق الصحيح بعد ما مرت ثلاث سنوات، أما السنوات القادمة، إن شاء الله، فيجب الاستعداد لمواجهتها، لا يجب أن ينحصر هذا الاستعداد في مشاكلنا الآنية اليومية المؤقتة، بل يجب أن تكون نظرتنا للمستقبل دائما، كما يقول المثل الفرنسي: (Gouverner، c'est prévoir) فالإنسان الذي يسيّر يجب أن يفكر في المستقبل، ومستقبل الأجيال – كما قلت مرارا وتكرارا – سنة 1962، كان عددنا 8 ملايين، واليوم نحن أكثر من 45 مليونا، كم بقي من تلك الثمانية ملايين التي كانت بعد الاستقلال؟ حوالي المليون أو المليون ونصف المليون، ما يقارب الأربعة والأربعين مليون جزائري جاؤوا بعد الاستقلال، والحمد لله، وهي تتغذى بتاريخنا، مع ذلك، يجب علينا أن نتعمق أكثر فأكثر في مفهوم تاريخنا، من أجل أن يعرف أبناؤنا في الابتدائي والثانوي والجامعي، حقيقة هذا التاريخ، وحتى لا يقرأ التاريخ عبر ما يكتب في الخارج، لقد قلت هذا عدة مرات، وهذا موقفي وموقف الجميع، تاريخنا نحن من يكتبه ويُدّرسُه في الجزائر، لا يملى علينا من الخارج، هذا الاستعمار نحن من عاشه، الكفاح نحن من قام به، نحن من يعرف قيمة ومعنى هذه الثورة! ..(**تصفيق**)..لا يهم، فليعلقوا وليكتبوا كما يشاؤون، عن هؤلاء المؤرخين أتكلم، لأننا وصلنا إلى مستوى تقرأ فيه ذاكرتنا في الجامعات والثانويات قراءة صحيحة، هذه المرحلة التي نحن فيها، نتابع ما يكتب، في كراس التلميذ الذي يدرس، هناك انحرافات كثيرة، من حيث الألفاظ وكذا الخلفيات المقصودة أيضا ..(**تصفيق**).. لهذا أكدت في عدة مرات، بمناسبة تدخلاتي حول التاريخ هذا الجانب، لما له من أهمية، لم كل هذا التأكيد؟ حتى لا يحّرف تاريخنا عند الأجيال اللاحقة، بل يجب أن يبقى حيا دائما عبر مر العصور !!

حقيقة، أنا فخور جدا، بمناقشتنا هذه القوانين، وعدد التدخلات من طرف الإخوة المقدر بـ 63 تدخلا، ومستوى قيمة هذه التدخلات، أيضا تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية، وانتهاءً بالتقرير التكميلي حول قانون المالية لسنة 2023، المعد من طرف اللجنة، الذي جاء يحمل معاني كثيرة وكذا توجيهات يجب أخذها بعين الاعتبار، على الحكومة تسجيل هذه الاقتراحات وهذه الملاحظات لتؤخذ بعين الاعتبار، فالأمور كلها مرتبطة مع بعضها ومتكاملة، من أجل أن يعرف كل واحد فينا أين تبدأ مسؤوليته وأين تنتهي؟

فيمكن لمسؤول على رأس قطاع ألا يعرف أين حدود مسؤوليته! نقول من هنا تبدأ مسؤوليتك وهنا تنتهي، وثم تبدأ مسؤولية مسؤول ثان ..(**تصفيق**)..

العضو نفسه عليه التزامات ومسؤوليات يجب عليه القيام بها، فالمناصب ليست مناصب من أجل المناصب،

فالمنصب مسؤولية والتزام أمام الشعب، إذا كان منتخبا من طرف الشعب عليه العمل من أجل أن يدافع عن رغبات هذا الشعب، أما إذا كان معيّنا مثلنا في هذا المجلس تم اختياره من طرف رئيس الجمهورية، فليعلم أن عليه أن يكون ملتزما مع الجزائر..(**تصفيق**).. هذا الجانب يحتاج منا إلى دعمه أكثر فأكثر، تناقشت مع الإخوان على مستوى مكتب المجلس، بمعية رؤساء المجموعات البرلمانية، وقررنا أنه يجب دائما أن ننبه على هذا الجانب في كامل اجتماعاتنا، لأن مسؤوليتنا كبيرة في هذه المرحلة التي نحن فيها، هي مسؤولية تاريخية تجاه الجزائر، يجب أخذها بعين الاعتبار، فالأساس هو الجزائر، ما يهمنا هي الجزائر! ..(**تصفيق**)..

على كل حال، الشكر للجميع، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..(**تصفيق**)..

الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

ملحق

1) نص القانون المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 26-139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 2: تتمم أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه، بالمواد 206 مكرر و206 مكرر1 و206مكرر2 و206 مكرر3 و206 مكرر4 و206 مكرر5 و206 مكرر6 و206 مكرر7، تحرر كما يلي:

«المادة 206 مكرر: للموظف الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة، تكون غير مدفوعة الراتب.

«المادة 206 مكرر1: تحدد مدة العطلة لإنشاء مؤسسة بسنة (1) واحدة، ويمكن تمديدها استثناء، لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر.

تمنح العطلة مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف المعني، وبناء على طلبه المبرر».

«المادة 206 مكرر2: تبت الإدارة المستخدمة في طلب العطلة لإنشاء مؤسسة، في أجل أقصاه شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ إيداعه، إما:

– بقبوله الفوري،

– بتأجيل قبوله لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر،

– برفضه للضرورة القصوى للمصلحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

«المادة 206 مكرر3: تؤدي إحالة الموظف على العطلة لإنشاء المؤسسة إلى الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل، وتوقيف راتبه وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي الرتبة، وكذا في التقاعد.

يستمر الموظف المعني، خلال العطلة، في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

«المادة 206 مكرر4: يمكن الموظف الذي يرغب في إنشاء مؤسسة، الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

«المادة 206 مكرر5: تنهى علاقة العمل، عند انتهاء العطلة، إذا أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة، أو إذا لم يقدم طلب إعادة إدماجه، في الأجل المحدد في المادة 206 مكرر6 أدناه.

«المادة 206 مكرر6: يمكن الموظف، في حالة عدم تجسيد مشروعه في إنشاء المؤسسة، طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية، في أجل شهر (1) واحد على الأقل قبل انقضاء العطلة.

ويعاد إدماجه، عند انتهاء العطلة، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ، عند إعادة إدماجه، بحقوقه التي اكتسبها عند تاريخ إحالته على العطلة.

«المادة 206 مكرر7: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر6 عن طريق التنظيم».

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 61 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و198 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–83 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي إلى تحديد القواعد والشروط المطبقة على نشاط المقاول الذاتي.

المادة 2: يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والذي لا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به.

تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية.

تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي عن طريق التنظيم.

المادة 3: يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يستوفي الشروط التالية:

- بلوغ السن القانوني للعمل،
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،
- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،

المادة 4: يجب على كل شخص طبيعي استوفى الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، أن يقدم طلبا للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: يمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى أدناه «المؤسسة».

تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه، مرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي.

يحدد تنظيم وسير المؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي «بطاقة المقاول الذاتي» تحمل رقم تسجيل وطني وحيد.

يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم.

المادة 7: يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة.

المادة 8: لا يمكن حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه.

الفصل الثاني
الإمتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

المادة 9: يستفيد المقاول الذاتي من الإمتيازات الآتية:
- مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب إقليميا والذي يقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط،
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري،
- نظام ضريبي تفضيلي،
- فتح حساب بنكي تجاري.

الفصل الثالث
التزامات المقاول الذاتي

المادة 10: يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم تعريف ضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 11: يلتزم كل مقاول ذاتي بما يأتي:
- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة،
- التصريح بالوجود لدى المصالح الضريبية المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي،
- إيداع لدى المؤسسة شهادة إدارية سنويا مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب،
- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

المادة 12: يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطاته إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 13: في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به لمدة ثلاث(3) سنوات متتالية، يتعين على المقاول الذاتي الذي يرغب في مواصلة نشاطه التسجيل في السجل التجاري.

الفصل الرابع
الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل

المادة 14: يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة، في الحالات الآتية:
- بناء على طلب يودعه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية،
- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال ثلاث (3) سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية،
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط،
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

المادة 15: يبلغ قرار الشطب من طرف المؤسسة بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر(15) يوما، من تاريخ قرار الشطب للمعني بالأمر، إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية.

يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

المادة 16: يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد إزالة أسباب الشطب، دفع الديون الجبائية والشبه الجبائية المستحقة إن وجدت.

المادة 17: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2023

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول: الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الجزء الأول

الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل تخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2023 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2023، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول «أ» لهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بسبعة آلاف وتسعمائة وواحد مليار وتسعمائة وخمسة عشر مليون ومائة وثمانية عشر ألف دينار (7.901.915.118.000دج).

الجزء الثاني: ميزانية الدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول «ب» لهذا القانون:

1/ سقف رخص الالتزام بـ ثلاثة عشر ألف وستمائة وأربعة ملايير وسبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (13.604.704.313.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وستة وثمانون مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (13.786.828.387.000دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع، عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2023، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنان وعشرون مليارا وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانون الف دينار(122.018.889.000دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص وفقا لأحكام المادة 73 من القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الوحدة: ألاف دج

رقم الحساب	العنوان	الاعتمادات المالية
302 020 000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	340.000.000
302 061 000	نفقات براس المال	327.500.000
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	3.376.004.000

الجزء الثاني

الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الجزء الثالث

الفصل الأول: رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الجزء الثالث

الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الجزء الثالث

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

(للبيان)

الفصل الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 104 :

أولا-الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي:

.....(بدون تغيير (.....

ثانيا – الاخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :

- الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والمداخيل الفلاحية .....(بدون تغيير).....
- المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، .....(بدون تغيير حتى) ..... وهذا في مكان وجود العقار المبني أو غير المبني المؤجر.

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـــــ :
- 7٪، .....(بدون تغيير) .....
- 15٪، .....(بدون تغيير) .....
- 15٪، .....(بدون تغيير حتى) ..... إلى 10٪ بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

• يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7% على مبلغ الإيجارات السنوية الاجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

• بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية: .....(بدون تغيير) .....

• مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: .....(بدون تغيير) .....

• فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل ..... (بدون تغيير) .....

ثالثا–بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر: .....(الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 129: 1) يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوما الأولى ..... (بدون تغيير حتى) ..... المختلفة.

غير أنه، يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية ولنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة، في أجل أقصاه العشرين (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي، الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية.....(بدون تغيير حتى) ..... التالية لتاريخ الوفاة.

2) و3) .....(بدون تغيير) .....»

المادة 7: تتمم أحكام المادة 813 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 138: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا – بصفة دائمة:

1 –إلى –7.....(بدون تغيير) .....

8 – تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري و تربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا–بصفة مؤقتة:

1 – إلى 3 – .....(بدون تغيير) .....»

4 – أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.

المادة 8: تعدل وتتمم احكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 141: تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصا:

1) و2)..... (بدون تغيير) .....

3) الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة ..... (بدون تغيير حتى) ..... عقد القرض الإيجاري أو عقد الاجارة.

4) إلى 7) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 9: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

«المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون .....(بدون تغيير حتى) .....، إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمئة (30٪) من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.

يقتطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30٪ من هذا الأخير.

يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الاعفاء، خلال السنة او السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

يتم اعادة الاستثمار في شكل:

– اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات؛

– اقتناء سندات التوظيف؛

– شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، التي تسمح بالمشاركة في رأس مال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره.

– المساهمة في رأس مال مؤسسة حاملة لعلامة «مؤسسة ناشئة» أو «مؤسسة حاضنة»، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره.

تستثنى من إعادة الإستثمار المزايا الجبائية الشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين الشركات، عمومية أو خاصة، مع شركات أجنبية عندما يتم إحتساب هذه الاعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات.

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 169: 1) تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية:

- مختلف التكاليف والأعباء.... (بدون تغيير) ....
- الهدايا المختلفة ..... (بدون تغيير) .....
- الإعانات والتبرعات، ..... (بدون تغيير) .....
- مصاريف حفلات الاستقبال... (بدون تغيير) ..
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدًا في حساب بنكي أو بريدي.

مصاريف التكفل ..... (بدون تغيير) .....

2)– إلى 5)..... (بدون تغيير) ..... »

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه ثلاثون بالمائة) 30٪ (من مبلغ هذا الدخل أو الربح وفي حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار) 200.000.000 دج):

– النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة؛

– النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» أو «حاضنة أعمال»

في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة».

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادتين 217 و221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 217: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه .... (بدون تغيير حتى) ..... الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح .... (الباقي دون تغيير) ....»

«المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ– ..... (بدون تغيير) .....

ب– بالنسبة أداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنّه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف

أنواعها .....(الباقي دون تغيير) .....»

المادة 13: تعدّل وتتمم أحكام المواد –261ومكرر، –261ل، –261ق و263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة –261 و مكرر : ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية. يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية ، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

«المادة –261ل: يؤسس الرسم العقاري .....(بدون تغيير حتى) ..... الأملاك الخاضعة للضريبة.

يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم».

«المادة –261ق: بالنسبة للسنة الأولى ... (بدون تغيير حتى) ... المصالح الجبائية المختصة إقليميا».

«المادة 263: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها .... (بدون تغيير حتى) ... الملكيات المبنية.

يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم».

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادتين 266 مكرر5 و266 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 266 مكرر5: تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

يجب على كل مؤسسة فندقية أو شركة، اكتتاب في نفس الوقت مع التصريح السنوي للنتائج المنصوص عليه في المادتين 18 و151 من هذا القانون لدى مصالح الضرائب التابعة لها، تصريح خاص وفقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة.»

«المادة 266 مكرر6: في حالة معاينة نقص في التصريح أو معاينة أعمال تدليسية، بخصوص الرسم المحصل على الاقامة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون».

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2 –يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، .....(بدون تغيير حتى) .....

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش .....(الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 16: تتمم أحكام المادة 282مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5٪، .....(بدون تغيير) .....
- 12٪، .....(بدون تغيير) .....

غير أنّه تخضع لمعدل 5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.»

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الثاني: التسجيل

التسجيل

المادة 17: تعدل وتتمم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: أولا –.....(بدون تغيير) .....

ثانيا–.....(بدون تغيير) .....

ثالثا–.....(بدون تغيير) .....

رابعا-.....(بدون تغيير).....

خامسا – تعفى كذلك من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، .....(بدون تغيير حتى) ..... بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني المرتبطة بعمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

سادسا-.....(بدون تغيير).....

سابعا-.....(بدون تغيير).....

ثامنا-.....(بدون تغيير).....

تاسعا-.....(بدون تغيير).....».

القسم الفرعي الثالث: الطابع

المادة 18: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: أولا – تخضع السندات بمختلف أنواعها .....(بدون تغيير حتى) ..... دون أن يقل المبلغ المستحق من 5 دج أو يفوق 10.000 دج.

لا يطبق هذا الحق ...(بدون تغيير حتى).. لا تفوق 20 دج.

ثانيا-تخضع لرسم طابع .....(بدون تغيير حتى) .....أو لدى شخص طبيعي.»

القسم الفرعي الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 19: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

1) الى 6) .....(بدون تغيير).....؛

7) أ-الى ج -.....(بدون تغيير).....؛

د-عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي؛

8) إلى 14) .....(بدون تغيير).....»

المادة 20: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) إلى 5) .....(بدون تغيير).....؛

6) السيارات..... (بدون تغيير حتى) .....، وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي تقل أو تساوي سعة أسطوانتها 1800 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجينة (بنزين، كهرباء) وأقل أو تساوي 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجينة (ديزال، كهرباء) المقتناة من طرف المجاهدين .....(بدون تغيير حتى) ..... نسبة عطبهم.

السيارات السياحية.....(بدون تغيير حتى) .....المصالح التقنية المختصة.

7) و8) ..... (بدون تغيير) .....

9) المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها، والمحدّدة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها؛

يستوجب توّجيه هذه المواد والخدمات وكذا الأشغال، بصورة حصرية، للاستعمال في إطار ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

10) .....(بدون تغيير).....

11) عمليات التبرع الممنوحة لفائدة :

– الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى؛

– الهيئات والمؤسسات العمومية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

12) إلى 30) ..... (بدون تغيير).....»

المادة 21: تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على

رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 14: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

أ) بالنسبة للمبيعات .....(بدون تغيير حتى) .... بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقيين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم القانوني أو المادي للملكية إلى المستفيد.

ب) بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية .....(بدون تغيير حتى) ..... الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج) إلى و) .....(بدون تغيير) .....»

المادة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات	التعريفة	
I-الجعة .....) بدون تغيير).....	.....) بدون تغيير)	
II-المنتجات التبغية و الكبريت	الحصة الثابتة (دج/ كغ)	المعدل النسبي(بناء على قيمة المنتج)
-1 الى -4 .....)بدون تغيير).....	.....(بدون تغيير).....	...(بدون تغيير)....
-5 السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة.		40٪
-6 الكبريت و القداحات		20٪

تستند الحصة الثابتة .....(الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 23: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة :30 يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسدد نقدا مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج)، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم ..... (الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 24: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون:

1) المواد والخدمات وكذا الأشغال، المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات، والموجهة حصريا لهذه الأخيرة، المقتناة من طرف موردي ومناولي المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات في اطار التشريع المتعلق بها.

وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري.....(بدون تغيير حتى) ..... المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.

من 2) إلى 4) .....(بدون تغيير) ..... »

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 25: تعدل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

«المادة 47 : تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يأتي:

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1 – منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	60 دج
2 – منتوجات العطور والزينة	1.200دج
3 – كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	5.000 دج
4 – المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي	150.000 دج
5 – الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس	300.000 دج
6 – الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه	150.000 دج

«المادة 176: تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بخمسين ألف دينار(50.000دج) للهيكتولتر.»

المادة 26: تُتمم أحكام المواد 267 و271 و289 و290 و292 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 267: لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زراع أو صناعي التبغ أو مستغلي مؤسسة جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق.

فيما عدا صناعي .....(بدون تغيير حتى).....للتبغ المنشوق والممضوغ»

«المادة 271: لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ ..... (بدون تغيير حتى)..... مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.

غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر ومن المنشر إلى مخزن الزارع، أو إلى الشركة التعاونية للمزارعين أو إلى مؤسسة جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

ويقبل سماح في تناقص .....(بدون تغيير حتى).....و2٪ بالنسبة للحمولات الأخرى.»

«المادة 289 : إن التبغ الموجود في مخازن .....(بدون تغيير حتى).....، في أجل أقصاه أول أبريل.

يُمدد هذا الشرط ليشمل مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

وتكتب على كل لفة .....(بدون تغيير حتى).....ونوع التبغ.»

«المادة 290 : يجب على الزراع .....(بدون تغيير حتى)..... المعتمدة ولصانعي التبغ ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق والمرخصة قانونا من طرف الإدارة الجبائية.

لا يطبق .....(الباقي بدون تغيير).....»

«المادة 292: يسمح لأعوان الضرائب .....(بدون تغيير حتى)..... إلى المناشر والمخازن التي خصصها الزارعون لاستغلالاتهم وكذا إلى مستودعات و/أو إلى مخازن مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.»

المادة 27: يعدل عنوان الفرع الرابع من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، ويحرر كما يأتي:

«الشركات التعاونية للمزارعين والمؤسسات المرخصة.»

المادة 28: تُتمم أحكام المادتين 294 و295 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 294 : إن الشركات التعاونية للمزارعين وكذا مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق، .....(بدون تغيير حتى)..... وتبغ النشق.

وتسجل في هذا الحساب :

من 1) إلى 3).....(بدون تغيير).....؛

ويطرح منه ما يلي:

من 1) إلى 3).....(بدون تغيير).....»

«المادة 295: يمنح للشركات التعاونية للزارعين ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق

فيما يخص فضلات المخازن للتبغ ما يلي:
أ) و ب) .....(بدون تغيير) ..... »

المادة 29: تتمم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:
«المادة 298 : تنشأ لدى .....(بدون تغيير حتى)..... وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة وصانعي تبغ النشق أو المضغ، .....(بدون تغيير حتى) ..... باسم الشركة.
بالنسبة لصانعي التبغ .....(الباقي بدون تغيير) ..... »

المادة 30: تعدل أحكام المادتين 523 و 524 أ– 1و أ2– من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:
«المادة 523: دون الإخلال .....(بدون تغيير حتى) .....، يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 10.000 إلى 30.000 دج.
غير أنّ .....(الباقي دون تغيير) .....»
«المادة524 : – أ – (1يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق، ..... (بدون تغيير حتى)....., دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.
2(في حالة استعمال طرق احتيالية، .....(بدون تغيير حتى)....., على ألا تقل عن 70.000 دج.
3) .....(الباقي دون تغيير).....»

المادة 31: تعدل أحكام المادتين 526 و527 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي:
«المادة 526: إن حيازة جهاز .....(بدون تغيير حتى) ..... المنصوص عليها في هذا القانون :
1 – بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج ؛
2 – بمصادرة.....(الباقي دون تغيير).....»
« المادة 527: إن كل زراعة .....(بدون تغيير حتى)..... يعاقب عليها :
1 – بغرامة جبائية قدرها 10 دج عن كل غرسة..... (بدون تغيير حتى)..... تقل عن الحد الأدنى الذي قدره 10.000 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه؛
2 – بمصادرة .....(الباقي دون تغيير).....»

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 537 و538 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:
«المادة 537: يعاقب كل من يجعل ..... (بدون تغيير حتى)....., بغرامة جبائية من 50.000 الى 200.000 دج .....(الباقي بدون تغيير).....»
«المادة 538: كل شخص .....(بدون تغيير حتى)....، تعاقب بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج.
ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 500 دج على الأقل .....(الباقي بدون تغيير).....».

الجزء الثالث
القسم الأول: أحكام جبائية
القسم الفرعي السادس: إجراءات جبائية

المادة 33: تعدل وتتمم أحكام المادتين 3 و3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:
«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويبلغ الاختيار .....(بدون تغيير حتى)..... تطبيق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.
إن إختيار هذه الأنظمة الجبائية لا رجعة فيه «
«المادة 3 مكرر: يتعيّن على المكلفين بالضريبة الجدد .....(بدون تغيير حتى)..... بداية النشاط.
يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، حين اكتتاب ..... (الباقي بدون تغيير).....»

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: (1يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواء لديهم إلتزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أو لا.

يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين.

بمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين :

من جهة، المداخيل المصرح بها والذمة والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي.

من جهة أخرى، العناصر المكونة لثروته.

يمكن القيام .....(بدون تغيير حتى) ..... متملصة من الضريبة.

2)-.....(بدون تغيير).....

3)- لا يمكن القيام بتحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الثروة دون إعلام ..... (بدون تغيير حتى)..... إبتداء من تاريخ الاستلام .

يجب أن يذكر .....(بدون تغيير حتى) ..... بمستشار يختاره هو.

4)- .....(بدون تغيير).....

5)- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، يتعين على العون المحقق، ..... (بدون تغيير حتى)..... مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم .....(بدون تغيير حتى) ..... إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلّف بالضريبة .....(بدون تغيير حتى) ..... ليرسل ملاحظاته.

6)- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية، .....(بدون تغيير حتى)..... أساليب تدليسية.»

المادة 35: تتمم أحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية كما يأتي:

«المادة 39 مكرر – يمدد الأجل العام .....(بدون تغيير حتى)....، اعتبارا من تاريخ إرساله.

يعلق أجل التقادم في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، التي تمنع الشروع أو سيرورة عمليات الرقابة، إلى غاية زوال الحدث الذي تسبب في هذا المانع.

يقصد بالقوة القاهرة، وقوع حادث مثبت قانونا لا يمكن توقعه ولا دفعه ويكون خارجا عن إرادة الطرف المعني وله علاقة سببية مباشرة بالوقائع المثارة.»

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقتضى قرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: تحدث مادة 41 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 41 مكرر: في حالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الجبائية الممنوحة في اطار مختلف الأنظمة التفضيلية، فإن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون، تسري ابتداء من تاريخ إعداد قرار سحب هذه المزايا.»

المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرّر كما يأتي :

«المادة 77 :-1.....(بدون تغيير).....

2 – مع مراعاة .....(بدون تغيير حتى)..... التابعين لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي سبعون مليون دينار (70.000.000 دج).

3 – مع مراعاة .....(بدون تغيير حتى)..... التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجواري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

4 – و 5 – .....(بدون تغيير).....».

المادة 38: تُعدّل المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرّر كما يأتي:

«المادة 79: يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج).

تقدر عتبة ...(بدون تغيير حتى)....المادة 4–77 أعلاه».

المادة 39: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

«المادة82: –1.....(بدون تغيير) .....

2 – لا يوقف الطعن .....(بدون تغيير حتى) ..... أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في غضون خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه رسميا.»

المادة 40: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 89 مكرر وتحرر كما يأتي :

«المادة 89 مكرر: يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.»

المادة 41: تعدل أحكام المادتين 90 و91 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

المادة 90: تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.»

«المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الضريبية.

يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية.»

المادة 42: تُعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

«المادة 95– 1) يمنح المدير الولائي للضرائب ..... (بدون تغيير حتى)..... باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

يمكن لكل من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب أن يفوضوا، طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 78 من هذا القانون، سلطة قرارهم إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل منح تخفيضا تلقائيا للضرائب والرسوم المفروضة بالزيادة والناتجة عن الفرض الضريبي المزدوج.

2) إلى 6) .....(بدون تغيير) .....».

المادة 43: تعدل أحكام المادتين 153 مكرر1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 1: يبت كل من مدير .....(بدون تغيير حتى)..... الفقرة أعلاه.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا توقف .....(بدون تغيير حتى)..... عمليات الدفع»

«المادة 154: عندما يبادر .....(بدون تغيير حتى)..... قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب على ....(بدون تغيير حتى)... طلب الاسترداد »

المادة 44: تعدل وتتمم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 172: 1إلى 4 .....(بدون تغيير)..... ،

5 – يبت مدير كبريات المؤسسات .....(بدون تغيير حتى)..... من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ستة مائة مليون دينار (600.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية وفي هذه الحالة .....(بدون تغيير حتى) ..... بثمانية (8) أشهر.

6 –.....(بدون تغيير) .....

7 – يجوز لمدير كبريات المؤسسات، طبقا لأحكام المادة 1–95 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض الحصص أو جزء منها والتي اكتشفت المصالح، بخصوصها، أخطاء ظاهرة مرتكبة أثناء اعدادها.

وبالنسبة للحالات التي تشكل فرضا ضريبيا بالزيادة ناتجا عن فرض ضريبي مزدوج، يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت، تبعا للشروط المحددة بالمقطع 6 من هذه المادة.

8 – و9 – .....(بدون تغيير).....»

المادة 45: تُعدّل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرّر كما يأتي :

«المادة 74: 1) – يجوز للمكلف بالضريبة ..... (بدون تغيير حتى)..... تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجىء دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20٪ من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص.

2) الى 5) .....(بدون تغيير).....»

المادة 46: تُعدّل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرّر كما يأتي :

«المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:

1) تنشأ لدى كل ولاية .....(بدون تغيير حتى)..... بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن لمحافظي الحسابات المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، تخول رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيا .....(بدون تغيير حتى)..... من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية .....(بدون تغيير حتى)..... بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن للخبراء المحاسبين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، تخول رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيا .....(بدون تغيير حتى) ..... من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية ..... (بدون تغيير) ..... مشكلة كما يلي:

– .....(بدون تغيير) .....

– .....(بدون تغيير) .....
– .....(بدون تغيير) .....
– .....(بدون تغيير) .....
– .....(بدون تغيير) .....
– .....(بدون تغيير) .....
– .....(بدون تغيير) .....
– ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
– مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.

في حالة .....(بدون تغيير) ..... بتعيين جديد

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن للخبير المحاسبي المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنه.

يمكن للجنة أن .....(بدون تغيير حتى) .....

يعين المدير العام للضرائب أعضائها.

يخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها .....(الباقي بدون تغيير).

الجزء الثالث
القسم الأول: أحكام جبائية
القسم الفرعي السابع: أحكام جبائية مختلفة

المادة 47: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20 16– المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

«المادة 81: يؤسس رسم على استهلاك الوقود ..... (بدون تغيير حتى)..... والحافلات.

تعفى من هذا الرسم:

– السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية؛

– السيارات والشاحنات التابعة لشركة أو لهيئة أو لمؤسسة مقيمة في الجزائر، عند توجهها، عن طريق البر، إلى ورشات إنجاز مشاريعها المتواجدة في البلدان المجاورة.

يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.»

المادة 48: تعدل أحكام المادة 26 من الأمر رقم 01–10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 26: تخضع السيارات المسجلة ....(بدون تغيير حتى)..... عن خمس (05) سنوات، وأقل من تسعة (09) مقاعد المقيدة في ميزانية الشركات .....(الباقي بدون تغيير).....»

المادة 49: تحدد النتيجة الجبائية لصيادلة التجزئة، فيما يتعلق ببيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، على أساس معدل هامش تجاري، يتم تحديده عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50: تلغى أحكام المادة 48 من القانون رقم 11– 16 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة.

المادة 51: بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم ..... المؤرخ في .....، يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المكلفين بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج.

الجزء الثالث
القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الأول: أحكام جمركية

المادة 52: تحدث ضمن القانون رقم 07–79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 210 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 210 مكرر: بعد انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع، وبناء على طلب مالكها، تمنح إدارة

الجمارك رفع اليد، شريطة:

– أن لا تكون البضائع محل دعاوى استحقاق الملكية بلغت لقابض الجمارك بعد وضعها تحت الإيداع،

– أن لا يعيق منح رفع اليدِ مباشرة التحقيقات المخولة لمختلف مصالح الرقابة والتي أعلمِ بها قابض الجمارك،

– أن تدفع كل المصاريف المتحملة من طرف إدارة الجمارك والناتجة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه أو تلك المتعلقة بإعداد عملية بيعها،

يتعين على إدارة الجمارك في جميع الأحوال أن تخصص ردا مسببا على طلب رفع اليد.

في حالة الموافقة على رفع اليد يتعين على المستفيد من هذا الإجراء إعطاء البضائع نظاما أو وجهة مرخصا بهما، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بترخيص رفع اليد، يعلق هذا الأجل في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والمبلغة لإدارة الجمارك بالطرق القانونية مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام المادة 210 أعلاه.»

المادة 53: تحدث ضمن القانون رقم –79 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 341 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 341 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن تبيع البضائع بكل الوسائل التي تضمن المنافسة بما في ذلك البيع بالمزاد العلني عن طريق الأظرفة المختومة أو البيع بالمزاد الإلكتروني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية».

الجزء الثالث
القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 54: تعدّل أحكام المادة 91 من الأمر رقم –68 654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 91: تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق على النحو الذي يحدده التقدير.

وتحسب في كلتا المنطقتين على أساس الجداول الآتية:

1 – التقدير في منطقة ريفية :

.....(بدون تغيير) .....

2 – التقدير في منطقة حضرية :

حتى 10.000.000 دج .....: 1,00

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 10.000.001 إلى 20.000.000 دج : 0,80٪

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 20.000.001 إلى 30.000.000 دج : 0,60٪

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 30.000.001 إلى 40.000.000 دج : 0,40٪

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 40.000.001 إلى 100.000.000 دج : 0,20٪

ما زاد عن 100.000.000 دج .....: 0,10٪

على ألاّ يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 10.000 دج».

الجزء الثالث
القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الثالث: أحكام مختلفة

المادة 55: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يطبق على كل طلب رخصة تسويق دواء ذو استعمال بيطري، يستحق وفقا للإطار الاتي:

– طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي مستورد على حاله : 1.000.000 دج.

– طلب رخصة تسويق دواء بيطري بيولوجي مستورد على حاله : 800.000 دج.

– طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي مصنوع محليا : 300.000 دج.

– طلب تعديل رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي : 200.000 دج.

– طلب تجديد رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو

بيولوجي : 300.000 دج.

– طلب تحويل رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي ما بين المؤسسات الصيدلانية: 200.000 دج.

عندما تخص الطلبات دواء بيطري مستورد، يتم تسديد هذا الحق بواسطة مبلغ معادل للعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56: تعفى من الحقوق والرسوم، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، المعدات والسلع والخدمات، التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 13–18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي ..... (بدون تغيير حتى)..... ليشمل الرسم الاضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

– الواردات الخاضعة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر.

– الواردات الموجهة قصد منحها على سبيل الهبات، المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل؛

– السلع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز لصالح بلد آخر، مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية؛

– البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة .....(بدون تغيير حتى)..... دراسة مشروع قانون المالية.»

المادة 58: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، تسلم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، السيارات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية ووسائل إنتاج الطاقة، المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية.

تقع نفقات تسيير هذه البضائع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك، على عاتق ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والعدالة والمالية».

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 112: تحدد سعة أسطوانات.....(بدون تغيير حتى) .....كما يأتي:

– أقل أو تساوي 1800سم3...(بدون تغيير حتى)... وإيقاد شرارة(بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء)؛

– أقل أو تساوي 2000سم3...(بدون تغيير حتى)... بمحرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء)،

كما تمنح للسيارات الكهربائية، الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.

عندما تتجاوز اسطوانة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، السعة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتم جمركتها بالدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، على النحو التالي:

– بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800سم3 وتساوي

أو أقل من 2000 سم3، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛

• التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 وتساوي أو أقل من 2500 سم3، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛

• التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم3، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.

– بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء):

• التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 وتساوي أو أقل من 2500 سم3، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛

• التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم3 وتساوي أو أقل من 3000 سم3، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛

• التي تفوق سعة أسطوانتها 3000 سم3، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.»

المادة 60: تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11–17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق .....(بدون تغيير حتى) ..... الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

–..... (بدون تغيير) .....

–..... (بدون تغيير) .....

–..... (بدون تغيير) .....

– السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.»

المادة 61: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري، للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي:

1. الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإن كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرضها للعقوبات الأتية:

– غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000دج)، عن الاخلال بالالتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

– عقوبة مالية محددة بـــ 10٪ من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار ((000 000 1 دج.

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب التي تتبع لها المؤسسة الصيدلانية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62: يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية، بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، التي تم معاينتهما بعنوان الأربع سنوات السابقة لسنة 2023.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم –04 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 109 من القانون رقم 16–20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: تخصص إتاوة .....(بدون تغيير حتى) ..... في حدود 20٪، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والمشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

يعاد صب المبالغ المخصصة لهذه الإتاوة .....(بدون تغيير حتى) ..... كما يأتي :

- 2،5٪ لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.
- 1٪ لصالح كل غرفة ولائية للصيد البحري وتربية المائيات.
- 0،5٪ لصالح كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات».

المادة 64: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة بمعدل 100% على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية في إطار إنجاز شطر إضافي للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، من 15000 مسكن بعنوان سنة 2023.

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون 07-20 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يرخص بجمركة .....(بدون تغيير) ..... الاستعمالات الخاصة.

كما يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة، التي تقل عن خمس (5) سنوات قصد وضعها للاستهلاك، وكذا المعدات والعتاد الفلاحي الذي يقل عن سبع (7) سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم.»

المادة 66: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك، والمستوردة من طرف الافراد المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يلي:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80٪ من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم؛
- بالنسبة للسيارات ذات المحرك بمكبس وإيقاد شرارة(بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

– التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها 1800 سم3، مع تخفيض 50٪ من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم؛

– التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم3، مع تخفيض 20٪ من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم؛

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 67: تعدل المادة 94 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وتحرر كما يلي:

«المادة 94: يمدد إجراءات تحقيق مطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها، كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى)، من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023.

المادة 68: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم التنازل لصالح الإدارات والمؤسسات العمومية قصد الاستغلال، المركبات محل مصادرة، تنفيذا لأحكام قضائية نهائية ذات وضعية جيدة للسير، والتي حددت سنة وضعها في السير من طرف خبير المناجم.

عند انتهاء صلاحية هذه المركبات يتم تحويلها للإتلاف. لا يمكن بيعها في أي حال من الأحوال.

يتم بيع لصالح المؤسسات الاسترجاع بغرض الاتلاف، المركبات التي يثبت عدم صلاحيتها للسير.

الجزء الثالث
القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الرابع: الجباية البترولية
(للبيان)
الجزء الثالث
القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الفرعي الخامس: الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثالث
الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية
وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية.
(للبيان)
الفصل الرابع
الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 69: يعدل ويتمم الملحق 1 من المادة 21 من القانون رقم 82 14- المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق30 ديسمبر سنة1982 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم، ويحرر كما يأتي :

«يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم» 404-304 قروض للمؤسسات والهيئات العمومية» بدلا من «قروض للمؤسسات الاقتصادية».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 70: تعدل وتتمم أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم لأحكام المادة 180 من القانون رقم 21- 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«المادة 120: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 وعنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية».

يقيد في هذا الحساب .....(دون تغيير حتى) .....

قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

الوزراء ومسؤولو الهيئات العمومية هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب.

يبقى الولاة، بصفة استثنائية، آمرين بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات التي تم إطلاقها والمسجلة لحسابهم قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2022 إلى غاية إقفالها.

يجب على الأمرين بالصرف لنفقات الاستثمار .....(الباقي دون تغيير).....

يتم التكفل بدفع نفقات عمليات الاستثمار العمومية في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 71: تعدل أحكام المادة 183 من القانون رقم 21- 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يلي:

«المادة 183: يستمر في العمل، حسابات التخصيص المعينة أسفله .....(بدون تغيير حتى)

- حساب التخصيص الخاص رقم 302-150 «صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة».

- يستمر في العمل حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 «صندوق مكافحة السرطان» الى غاية 31 ديسمبر 2023.

.....(الباقي دون تغيير).....»

المادة 72: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 المعدلة بموجب المادة 129 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب المادة 71 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 165 من قانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 302-144 عنوانه» صندوق

التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج «.
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:
• التكفل بنفقات نقل جثامين الجزائريين المتوفين في الخارج.
.....(الباقي بدون تغيير).....»

الجدول «أ» : الايرادات
(المادة 73 من القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

بآلاف دج	م ت ق م 2023
1 – الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	**6 588 938 188**
أ–الإيرادات الجبائية	**3 290 459 502**
1. 1 الضرائب على الدخل	1 422 040 089
1. 2 الضرائب على رأس المال	48 498 574
1. 3 الضرائب على الاستهلاك	1 391 694 262
1. 4 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	366 022 815
1. 5 ضرائب ورسوم أخرى	59 575 712
1. 6 ناتج الغرامات	2 628 050
ب– الجباية البترولية	**3 298 478 686**
2 – مداخيل الأملاك التابعة للدولة	**64 026 930**
2. 1حقوق وأتاوى	14 999 300
2. 2 مداخيل الإيجار والاستغلال	18 390 100
2. 3 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	14 443 405
2. 4 ناتج الخدمات الإدارية	556 287
2. 5 حقوق ومداخيل أخرى	15 637 838
3 – مداخيل المساهمات المالية للدولة	**1 111 400 000**
3. 1 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	871 400 000
3. 2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	150 000 000
3. 3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	90 000 000
4 – المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	**0**
5 – مختلف حواصل الميزانية	**130 000 000**
6 – الحواصل الاستثنائية المتنوعة	**0**
7 – الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	**50 000**
8 – الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	**7 500 000**
مجموع الإيرادات	**7 901 915 118**

الجدول «ب» : الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة
حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية
وحسب البرامج وحسب التخصيص

الجدول «ب»: الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص
(المادة 73 من القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)
الجدول «ب»
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج وحسب البرامج

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	**88 442 286 000**	**57 482 286 000**
نشاط رئاسة الجمهورية	4 834 733 000	6 358 933 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	130 234 000	130 234 000
وساطة الجمهورية	288 110 000	288 110 000
التعاون الدولي	69 156 000 000	36 156 000 000
الإدارة العامة	14 033 209 000	14 549 009 000
مصالح الوزير الأول	**12 428 123 000**	**34 881 123 000**
نشاط الوزير الأول	3 205 980 000	3 307 980 000
النشاط الفضائي	7 394 000 000	29 728 000 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1 828 143 000	1 845 143 000
الدفاع الوطني	**2 486 000 000 000**	**2 486 000 000 000**
الدفاع الوطني	500 000 000 000	500 000 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	740 000 000 000	740 000 000 000
الإدارة العامة	1 246 000 000 000	1 246 000 000 000
المالية	**3 704 849 197 000**	**3 700 934 034 000**
الخزينة والتسيير المحاسبي	904 976 843 000	903 006 501 000
الضرائب	68 781 361 000	68 294 822 000
الميزانية	130 235 116 000	129 709 497 000
املاك الدولة	21 895 880 000	20 231 244 000
الجمارك	26 331 390 000	26 100 863 000

مفتشية المالية	1 038 269 000	1 038 269 000
الادارة العامة	65 590 338 000	66 552 838 000
مبلغ غير مخصص	2 486 000 000 000	2 486 000 000 000
الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج	**50 524 254 000**	**49 759 254 000**
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	10 095 565 000	9 045 565 000
الإدارة العامة	40 428 689 000	40 713 689 000
الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة الإقليم	**1 022 290 929 000**	**1 026 766 129 000**
حركة الأشخاص والممتلكات	4 101 847 000	5 462 647 000
دعم الجماعات المحلية	470 016 729 000	470 016 729 000
تهيئة الإقليم	242 110 000	460 110 000
الأمن الوطني	373 595 080 000	375 627 180 000
الحماية المدنية	76 688 737 000	79 262 337 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	8 770 932 000	10 670 932 000
الإدارة العامة	88 875 494 000	85 266 194 000
العدل	**130 183 381 000**	**128 210 881 000**
النشاط القضائي	79 636 502 000	72 967 502 000
ادارة السجون	49 893 330 000	53 736 830 000
قمع الفساد	164 630 000	164 630 000
الادارة العامة	488 919 000	1 341 919 000
الطاقة والمناجم	**269 772 883 000**	**182 314 313 000**
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	193 953 070 000	106 494 500 000
المناجم	3 134 313 000	3 134 313 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63 150 000 000	63 150 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	5 740 350 000	5 740 350 000
الادارة العامة	3 795 150 000	3 795 150 000
المجاهدين و ذوي الحقوق	**231 866 156 000**	**232 523 056 000**
التراث التاريخي و الثقافي	280 448 000	696 448 000
المنح	193 503 519 000	193 503 519 000
الحماية الإجتماعية	34 403 256 000	34 603 256 000
الإدارة العامة	3 678 933 000	3 719 833 000

الشؤون الدينية و الأوقاف	**39 999 125 000**	**42 137 228 000**
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	2 209 781 000	3 747 875 000
التكوين و التعليم القرآني	408 469 000	540 461 000
الإدارة العامة	37 380 875 000	37 848 892 000
التربية الوطنية	**1 193 869 274 000**	**1 180 069 685 000**
التعليم القاعدي	130 014 358 000	125 140 945 000
التعليم الثانوي	50 364 541 000	38 667 296 000
التكوين	422 493 000	523 493 000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	260 315 000	3 797 497 000
الإدارة العامة	1 012 807 567 000	1 011 940 454 000
التعليم العالي والبحث العلمي	**508 693 133 000**	**551 493 133 000**
التعليم والتكوين العاليين	24 336 305 000	50 001 219 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	16 350 466 000	19 240 466 000
الحياة الطلابية	7 998 690 000	22 023 776 000
الإدارة العامة	460 007 672 000	460 227 672 000
التعليم و التكوين المهنيين	**86 931 697 000**	**91 711 697 000**
التكوين المهني	17 479 385 000	20 315 885 000
التعليم المهني	177 385 000	403 385 000
الإدارة العامة	69 274 927 000	70 992 427 000
الثقافة والفنون	**23 263 291 000**	**26 933 801 000**
الفنون والآداب	4 877 765 000	7 060 628 000
التراث الثقافي	1 816 219 000	3 169 722 000
الإدارة العامة	16 569 307 000	16 703 451 000
الشباب والرياضة	**82 712 017 000**	**85 382 633 000**
الشباب	5 317 667 555	5 248 796 555
الرياضة	17 117 003 313	20 895 474 313
الإدارة العامة	60 277 346 132	59 238 362 132
الرقمنة و الإحصائيات	**1 077 420 000**	**4 395 420 000**
تطوير الرقمنة	18 202 000	18 202 000
المنظومة الوطنية للإحصاء	181 698 000	3 499 698 000

الإدارة العامة	877 520 000	877 520 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	**15 229 217 000**	**14 579 217 000**
تطوير الخدمات البريدية	8 504 509 000	8 504 509 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	6 547 000	706 547 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	3 059 000	3 059 000
الإدارة العامة	6 715 102 000	5 365 102 000
التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	**143 093 626 000**	**143 420 326 000**
الأشخاص المعوقين	42 509 739 000	42 809 739 000
الاسرة و قضايا المرأة	2 432 250 000	2 432 250 000
التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني	67 949 234 000	67 951 234 000
الإدارة العامة	30 202 403 000	30 227 103 000
الصناعة	**4 284 898 000**	**7 831 748 000**
التنافسية و التطوير الصناعيين	169 716 000	565 316 000
دعم الإستثمار	291 539 000	3 442 789 000
الادارة العامة	3 823 643 000	3 823 643 000
الفلاحة والتنمية الريفية	**617 991 827 000**	**618 172 610 000**
الفلاحة و التنمية الريفية	567 683 550 000	568 831 092 000
الغابات	30 671 183 000	28 913 448 000
الإدارة العامة	19 637 094 000	20 428 070 000
السكن و العمران و المدينة	**544 062 795 000**	**502 485 441 000**
السكن	329 607 356 000	299 687 560 000
التعمير و التهيئة	70 198 988 000	63 435 888 000
المدن و المدن الجديدة	14 708 004 000	46 077 546 000
التجهيزات العمومية	107 815 390 000	70 993 390 000
الإدارة العامة	21 733 057 000	22 291 057 000
التجارة و ترقية الصادرات	**59 717 071 000**	**63 838 071 000**
ضبط و ترقية المنافسة	39 584 000 000	39 584 000 000
حماية المستهلك	2 386 000 000	2 097 000 000
تأطير المبادلات التجارية و ترقية الصادرات	1 037 000 000	1 037 000 000
الإدارة العامة	16 710 071 000	21 120 071 000

وزارة الاتصال	**20 482 859 000**	**22 642 859 000**
الإعلام والإتصال المؤسساتي	20 060 679 000	21 960 679 000
الإدارة العامة	422 180 000	682 180 000
الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	**384 251 780 000**	**534 254 107 000**
المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة	166 765 481 000	224 149 282 000
المنشآت الأساسية المطارية	1 649 640 000	7 407 640 000
المنشآت الأساسية البحرية	1 554 094 000	5 914 094 000
حشد الموارد المائية و الأمن المائي	47 293 617 000	84 913 930 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية	134 025 099 000	137 712 162 000
الري الفلاحي	4 621 815 000	7 784 372 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	19 724 373 000	57 166 955 000
الإدارة العامة	28 617 661 000	29 205 672 000
وزارة النقل	**103 334 549 000**	**206 771 914 000**
الحركة و اللوجيستيك	94 497 445 000	192 137 095 000
البحرية التجارية و الموانئ	4 659 000	74 659 000
الطيران و الارصاد الجوية	5 409 650 000	11 065 461 000
الادارة العامة	3 422 795 000	3 494 699 000
السياحة والصناعة التقليدية	**4 375 926 000**	**4 678 926 000**
السياحة	175 912 018	438 912 018
الصناعة التقليدية و الحرف	267 099 889	287 099 889
الادارة العامة	3 932 914 093	3 952 914 093
الصحة	**687 190 259 000**	**696 289 676 000**
الوقاية والعلاج	256 921 047 000	258 685 464 000
التكوين في مجال الصحة	422 000 000	5 085 000 000
الإدارة العامة	429 847 212 000	432 519 212 000
العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	**1 021 466 351 000**	**1 021 607 583 000**
المفتشية العامة للعمل	2 384 076 000	2 467 952 000
دعم وتطوير التشغيل	690 975 869 527	691 033 225 527
نظام الحماية الاجتماعية	325 805 340 657	325 805 340 657
الادارة العامة	2 301 064 816	2 301 064 816

العلاقات مع البرلمان	**467 504 000**	**467 504 000**
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	81 912 000	81 912 000
الإدارة العامة	385 592 000	385 592 000
البيئة والطاقات المتجددة	**6 695 212 000**	**9 880 212 000**
البيئة و التنمية المستدامة	425 008 490	3 610 008 490
الطاقات المتجددة	3 055 000 000	3 055 000 000
الادارة العامة	3 215 203 510	3 215 203 510
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	**6 676 999 000**	**4 834 560 000**
الصيد البحري	510 554 276	452 551 276
تربية المائيات	253 904 042	202 002 042
مراقبة الأنشطة و نوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	2 470 542 212	650 008 212
الادارة العامة	3 441 998 470	3 529 998 470
الصناعة الصيدلانية	**453 594 000**	**453 594 000**
تنمية و تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر	200 000 000	200 000 000
الادارة العامة	253 594 000	253 594 000
إقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة	**30 026 080 000**	**30 026 080 000**
ترقية إقتصاد المعرفة، المؤسسات الناشئة و المقاولاتية	29 775 000 000	29 775 000 000
الإدارة العامة	251 080 000	251 080 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	**13 582 703 713 000**	**13 763 229 101 000**
المجلس الشعبي الوطني	**7 500 000 000**	**8 000 000 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	7 500 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمــة	**3 500 000 000**	**4 110 441 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	3 500 000 000	4 110 441 000
المحكمة العليا	**3 419 000 000**	**3 819 000 000**
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3 419 000 000	3 819 000 000
مجلس الدولة	**1 282 000 000**	**1 282 000 000**
ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري	1 282 000 000	1 282 000 000
المجلس الأعلى للقضاء	**102 200 000**	**102 200 000**
استقلالية القضاء	102 200 000	102 200 000

المحكمة الدستورية	**977 000 000**	**1 002 416 000**
المحكمة الدستورية	977 000 000	1 002 416 000
مجلس المحاسبة	**1 385 000 000**	**1 409 129 000**
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1 385 000 000	1 409 129 000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**162 000 000**	**162 000 000**
الوقاية من الفساد ومكافحته	162 000 000	162 000 000
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**1 653 000 000**	**1 653 000 000**
تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية	1 653 000 000	1 653 000 000
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**800 000 000**	**800 000 000**
الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	800 000 000	800 000 000
المجلس الأعلى الإسلامي	**165 000 000**	**165 000 000**
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	165 000 000	165 000 000
المجلس الأعلى للّغة العربية	**160 000 000**	**160 000 000**
ترقية وتعميم اللّغة العربية	160 000 000	160 000 000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**237 000 000**	**237 000 000**
حقوق الإنسان	237 000 000	237 000 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	**166 400 000**	**166 400 000**
رقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	166 400 000	166 400 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	**145 000 000**	**145 000 000**
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	145 000 000	145 000 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	**197 000 000**	**235 700 000**
ترقية المجتمع المدني	197 000 000	235 700 000
المجلس الأعلى للشباب	**150 000 000**	**150 000 000**
ترقية الشباب	150 000 000	150 000 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية	**22 000 600 000**	**23 599 286 000**
المجموع العام	**13 604 704 313 000**	**13 786 828 387 000**

الجدول «ج» : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها (المادة 73 من القانون العضوي رقــم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

أولا: الحسابات التجارية

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
301005/000	حظيرة العتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94– 03 المؤرخ في 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.
301006/000	حظيرة العتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة135 من الأمر رقم 94– 03 المؤرخ في 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.
301011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة28 من القانون رقم 19–83المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.
ثانيا: حسابات التخصيص الخاص		
302 020 000	صندوق التضامن للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 127من قانون المالية رقم 11–17 لسنة 2018،المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات منح معادلة التوزيع ، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز ،إعانات التكوين والدراسات والبحوث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل وفي باب الإيرادات مداخيل حصص الضرائب والرسوم والحقوق العائدة لهذا الصندوق بموجب التشريع الحالي وجميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.

302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة33 من القانون رقم 83- 19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، للنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الحكومات الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022، لضمان المساهمة المالية المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال الضرائب المفروضة على أجهزة الإذاعة و التلفزة وعلى استخدامها وكذلك من خلال الإتاوات على الهوائيات لالتقاط البث التلفزيوني.
302 061 000	نفقات براس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 141 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991، المعدل والمتمم، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التامين العمومية)، والهيئات العمومية للتامين والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد الشركات لراس المال المستثمر لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.

302 079 000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة1995 ، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد تجديد الاستثمار في مجال المياه، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية ، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.
302 096 000	صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، ونفقات هيئات مكافحة التدخين، والنفقات الطبية الناشئة عن احداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصص نواتج الرسوم على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 88 من قانون المالية لسنة 2000 ومن مخصصات الميزانية.
302 103 000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بهدف إيواء فائض القيمة الناتج عن إيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.

302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة51من الأمر رقم 02-08المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر ، النقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية . النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، و في جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ،مساهمة وكلاء السيارات و الهبات و الوصايا.
302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 92 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة2016، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين بالخارج والإجراءات القبلية ذات الصلة، وفي جانب الايرادات، جزء من الايرادات المتأتية من اصدار بطاقات القنصلية وتجديدها ، وكذلك الهبات والوصايا.
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في جانب الايرادات ، اعتمادات الدفع في اطار ميزانية التجهيز.
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات ، الايرادات المتأتية من نشاطات رياضية .

302 152 000	الصنـدوق الخـاص بالأموال والأملاك المصـــادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43من القانون رقم 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات الأموال المصادرة بقرارات قضائية في الجزائر والخارج وكذلك نواتج بيع الممتلكات المصادرة والمسترجعة، وفي جانب النفقات المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، واسترجاع، بيع وكذلك تصفية الديون المثقلة للممتلكات المصادرة والمسترجعة.
ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض		
303006/001	تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية	يسير هذا الحساب بموجب التعليميتين رقم 05 المؤرخة في 08/03/1986 ورقم 27 المؤرخة في 03/08/1987، ويسجل التسبيقات المدفوعة لفائدة المؤسسات الاستشفائية بهدف ضمان السير الحسن للهياكل الصحية.
303503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح أمور مختلفة	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.
303508/002	تسبيقات للخزينة الفرنسية (اتفاقية 08/08/1974)	يسجل هذا الحساب التسبيقات الممنوحة للخزينة الفرنسية تطبيقا للاتفاقية المؤرخة في 08/08/ 1974، والمذكرة رقم 3432 المؤرخة في 12/02/ 1979.
304005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.
304007/004	أموال ممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أجل تمويل قروض ديوان الترقية والتسيير العقاري.	يسير هذا الحساب بموجب التعليمة رقم 04 المؤرخة في 27/05/1997، ويتضمن التكفل بعملية إعادة شراء القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لديوان الترقية والتسيير العقاري من موارده الخاصة في إطار تصفية تمويل السكن الاجتماعي.
304403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).

304403/002	قروض ما بين الحكومات	
304404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)
304408/000	إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا	تم إنشاء حساب القرض هذا بموجب الامر رقم 86-71 المؤرخ في 13/12/1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، والذي يهدف الى منح قروض موجهة لإحداث توزان في تسيير المؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا عندما تعاني هذه الأخيرة من عجز.
304410/000	قروض من اجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية	تم إنشاء هذا الحساب بموجب المادة 134 من القانون رقم 09-85 المؤرخ في 26/12/1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. يسجل هذا الحساب في الجانب المدين القروض الممنوحة من طرف الخزينة من اجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية، وفي الجانب الدائن الإيرادات الناتجة عن سداد القرض المعني
304603/000	قروض للموظفين من اجل اقتناء سيارات	يسجل هذا الحساب عمليات الدفع وسداد أصل القروض الممنوحة من طرف الخزينة لصالح الموظفين (الوظائف العليا) لغرض اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة، وهذا وفقا للقرار الرئاسي رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 2019، والمحدد لشروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.
304609/001	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات –بريد الجزائر	يسجل حساب القرض هذا القروض الممنوحة للميزانية الملحقة سابقا والتي تحويلها الى بريد الجزائر، في إطار تمويل ديونها الاستثمارية.
304609/002	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات –اتصالات الجزائر	يسجل حساب القرض هذا العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لاتصالات الجزائر كدعم من طرف الخزينة لبرامج الاستثمار التي سيتم تنفيذها في إطار مهامها.
304900/000	قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.

304902/001	قروض لحكومة الجمهورية السودانية (اتفاقية 02/11/1967) قرض نقدي	يسجل هذا حساب القروض العينية الممنوحة لجمهورية السودان تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 02 نوفمبر 1967.
304904/002	قروض لحكومة جمهورية غينيا (اتفاقية 15/05/1965) قرض عيني	يسجل هذا الحساب القرض هذا القروض العينية الممنوحة لجمهورية غينيا تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 15 ماي 1965.
304907/001	قروض لجمهورية مدغشقر (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين.
304916/001	قروض للجمهورية الديموقراطية للصومال اتفاقية (13/09/1377) (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لحكومة جمهورية الصومال تطبيقا للاتفاقية الممضاة بتاريخ 13 سبتمبر 1977.
304920/001	قروض للجمهورية الديموقراطية لمدغشقر اتفاقية (04/11/1979) (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 04 نوفمبر 1979 .

الجدول «د» : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

(المادة 73 من القانون العضوي رقـم 15–18
المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

(للبيان)

الجدول «ه» : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية
(المادة 73 من القانون العضوي رقــم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

1 – الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة: بألاف دج

الناتج	معدل و مبالغ التخصيص				
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	CSGCL	المجموع
الرسم على القيمة المضافة باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	٪75	٪10		٪15	٪100
تقديرات التحصيل 2023	215 110 897	295 14 786		647 22 179	157 147 863
الرسم على القيمة المضافة لمديرية كبريات المؤسسات	٪75			٪25	٪100
تقديرات التحصيل 2023	849 282 422			948 94 140	797 376 563
الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء المراكز الحدودية البرية	٪85			٪15	٪100
تقديرات التحصيل 2023	313 530 586			879 93 632	192 624 219
الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية	٪85	٪15			٪100
تقديرات التحصيل 2023	409 5 221	425 921			834 142 6
الضريبة الجزافية الواحدة	٪49،75	٪40،25	٪5	٪5	٪100
تقديرات التحصيل 2023	136 266 14	426 541 11	718 433 1	718 433 1	998 674 28
الضريبة على الدخل الإجمالي إيجار الأملاك	٪50	٪50			٪100
تقديرات التحصيل 2023	104 5 284	104 5 284			208 10 568
الرسم الصحي على للحوم (في الداخل)	٪15	٪85			٪100
تقديرات التحصيل 2023					
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة				٪100	٪100
تقديرات التحصيل 2023					
ضريبة الثروة	٪70	٪30			٪100
تقديرات التحصيل 2023	463 7	198 3			661 10
قسيمة السيارات	٪70			٪30	٪100
تقديرات التحصيل 2023	842 9 467			647 4 057	489 13 525
رسم تعبئة الدفع المسبق م 70 ق م 2018	٪99			٪1	٪100
تقديرات التحصيل 2023	869 16 405			716 165	585 16 571
المجموع	974 559 200	32 536 448	718 433 1	215 610 555	1 224 139 921

2 – الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	النسبة و مبلغ التخصيص			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر	٪66	٪29	٪5	٪100
تقديرات التحصيل 2023	78 762 533	34 607 779	5 966 859	119 337 171
ا الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر	٪33	٪62	٪5	٪100
تقديرات التحصيل 2023	18 289 827	34 362 707	2 771 186	55 423 720
الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية	٪100			٪100
تقديرات التحصيل 2023	1 291 924			1 291 924
الرسم على رفع القمامات المنزلية	٪100			٪100
تقديرات التحصيل 2023	307 984			307 984
الرسم على السكن	٪100			٪100
تقديرات التحصيل 2023	8 093 811			8 093 811
الرسم على الإقامة	٪100			٪100
تقديرات التحصيل 2023	319 446			319 446
المجموع	107 065 525	68 970 486	8 738 045	184 774 056

3 – الضرائب الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	معدل و مبالغ التخصيص				
	الدولة	البلدية	الولاية	CSGCL	Total
الضرائب المنجمية					
حق انشا ء رخصة من ا لولاية				٪100	٪100
تقديرات التحصيل 2023				090 39	090 39
حق اعداد عقد ناتج منجمي	٪100				100%
تقديرات التحصيل 2023	81 025				81 025
الرسم المساحي السنوي رخصة ولائية	٪30			٪70	٪100
تقديرات التحصيل 2023	37 314			87 064	124 378
الرسم المساحي السنوي ناتج منجمي	٪50			٪50	٪100
تقديرات التحصيل 2023	44 913			44 913	89 826
اتاوة الإستخراج	٪80			٪20	٪100
تقديرات التحصيل 2023	5 994 205			1 498 551	7 492 756
حقوق المزاد العلني	٪60			٪40	٪100
تقديرات التحصيل 2023	1 033 198			688 799	1 721 997
المجموع	7 190 655			2 358 417	9 549 072

4 – الضرائب و الرسوم البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	النسبة و مبلغ التخصيص					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت و الشحوم وتحضيرات الشحوم	٪66	٪34				٪100
تقديرات التحصيل 2023	2 176 012	1 120 976				3 296 988
رسم التشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية	٪84	٪16				٪100
تقديرات التحصيل 2023	800 725	152 519				953 244
رسم التشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	٪80	٪20				٪100
تقديرات التحصيل 2023	10 992	2 748				13 740
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي	٪50	٪34				٪100
تقديرات التحصيل 2023	47 483	32 288				94 966
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات مصدر صناعي	٪50	٪34			٪16	٪100
تقديرات التحصيل 2023	15 448	10 506			943 4	30 897
المجموع	**3 050 660**	**1 319 037**			**138 20**	**4 389 835**

الجدول «و» : الرسوم شبة الجبائية

الجدول »و« : الرسوم شبة الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقــم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018،

المتعلق بقوانين المالية)

رقم	الرسوم الشبه جبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
01	اتاوة المحروقات	م .ع .ص. ت النفط (EPIC): (الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) 60٪	3.600.000	المادة 36 و 167 من قانون رقم 19 – 13 بتاريخ 2019/12/11 المتعلق بالنشاطات المحروقات
		ش.ع. ص. ت (EPIC) ـ ARH (سلطة ضبط المحروقات) 40٪	2.400.000	
02	اتاوة تحليق الطيران	م.ع ص ت (EPIC) ـ ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998و المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش.ع ص.ت (EPIC) ـ ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.000.000	
		م.ع. ص. ت (EPIC) ـ ONM (الديوان الوطنية للأحوال الجوية)	1.000.000	
		م.ع .ص. ت (EPIC) ـ EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000	
03	الرسوم المحصلة في مجال: براءة الاختراع و شهادات الانضمام العلامة و العلامات الجماعية او المشتركة الرسم و التصميمات الصناعية و المخططات التشكيلية و الدوائر المتكاملة التسميات الاصلية والبيانات الجغرافية	م.ع .ص. ت (EPIC) ـ INAPI المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70٪) م.ع. ص. ت (EPIC) ـ IANOR(المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30٪)	300.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
04	اتاوة الصيدلانية	م.ع .ص .ت (EPIC) ـ ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30٪)	300.000	المادة من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 210 ق م 2002والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
05	حقوق التنازل على الاراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة	م.ع .ص .ت (EPIC) ـ ONTA (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100٪)	400.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
06	اتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100٪)	500.000	المادة 125 من قانون المالية 1993

07	اتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الاجنبي .	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5٪) الغرف الولائية الساحلية (1٪) الغرف ما بين الولايات (0.5٪)	100.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 والمادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021
08	حصص ضريبية و الرسوم الشبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة و الصناعة	400.000	المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2006 و المادة 83 من قانون المالية التكميلي 2009
09	رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ اتاوة الاستعمال في المجال المنائي	مؤسسات الموانئ	.....	المادة 172 من قانون المالية 1992 والمادة 119 من قانون المالية 1993
10	اتاوة المراقبة للأدوات القياس	م.ع.ص.ت (EPIC) ـ ONM (الديوان الوطنية للأحوال الجوية)	.....	المادة 72 من قانون المالية 1999 والمادة 77 من قانون المالية 2000
11	اتاوة المتعلقة بأسماك المستوردة اتاوة سنوية لحصول على رخصة الصيد اتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	.....	المادة 67 من قانون المالية 2015 والمادة 143 من قانون المالية 2021
12	اتاوات مختلفة ذات المجال الري	م.ع .ص .ت (EPIC) ـ AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياة)	12.000.000	المادة 99 من قانون المالية 2003 و82 من قانون المالية 2005، المادة 65 من قانون المالية 2016 والمادتين 134و137 من قانون المالية 2021
13	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	70.000.000	المادة 105 من قانون المالية 2020

الجدول »ز« : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية

الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

(المادة 73 من القانون العضوي رقــم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018،

المتعلق بقوانين المالية)

بالدينار الجزائري

الصندوق / طبيعة الإقتطاع	2023
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**54 815 962 986**
الـتأمين عن البطالة	54 815 962 986
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	**580 436 542 742**
الضمان الاجتماعي	534 756 573 602
حوادث العمل والأمراض المهنية	45 679 969 140
الصندوق الوطني للتقاعد	**845 199 537 104**
التقاعد العادي	666 927 549 448
التقاعد النسبي	18 271 987 656
مساهمة التضامن (02٪) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	160 000 000 000
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**94 690 000 000**
الضمان الاجتماعي	47 345 000 000
التقاعد	47 345 000 000
الصندوق الوطني لتعويض العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري	**27 200 000 000**
العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية	27 200 000 000
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	**18 271 987 656**
السكن الاجتماعي	18 271 987 656
المجموع	**1 620 614 030 488**

الجدول »ح«: النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

الوحدة: ألف دينار جزائري

قطـــاع	2023
الأملاك الوطنية	173 462 56
1 – منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار	612 405 32
2 – التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة	164 157 3
3 – منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار انجاز مشاريع السكنات المدعمة	396 899 20
الجمارك	000 650 307
1 – الحقوق الجمركية	000 120 203
2 – الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات	000 530 104
الضرائب	215 377 84
أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل	215 377 84
مجموع النفقات الجبائية	388 489 448

أحكـــام ختاميـــة

المادة 73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

4) أسئلة كتابية

1 – السيد عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لا يخفى على سيادتكم المعاناة التي يلاقيها سكان الجنوب وخاصة سكان ولاية بني عباس أثناء التنقل بين الولايات المجاورة لها، بحكم موقعها الجغرافي المتميز وخصوصيتها، وهنا أضع بين أيديكم مشروع الطريق الرابط بين دائرة إقلي ومقر الولاية مرورا بقرية مازر.

– هذا الطريق من شأنه تقليص المسافة إلى النصف بين مقر بلدية إقلي ومقر الولاية من 75 كلم إلى 38 كلم، فضلا عن المرور بالعديد من المحيطات الفلاحية المعزولة.

– تقليص المسافة بين ولاية بني عباس وولاية بشار.

– تشجيع النشاط الفلاحي والسياحي من خلال تقريب الأسواق من الفلاحين المحليين.

لذا، يشرفني أن أطلب من سيادتكم تسجيل العملية، ولعلمكم بأن الدراسة أنجزت منذ سنة 2014.

نحن على ثقة في سيادتكم أنكم سوف تأخذون انشغالنا هذا بعناية وجدية وذلك لأهميته وضرورته، وأنتم مشكورون على ذلك أولا وأخيرا.

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 نوفمبر 2022

عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

في البداية، أود أن أقدم لكم عبارات الامتنان والتقدير على سؤالكم الكتابي الذي تفضلتم بطرحه علينا، والذي يعبّر عن مدى اهتمامكم بقطاعنا، والمتعلق بطلب تسجيل مشروع الطريق الرابط بين دائرة إقلي ومقر الولاية بقرية مازر.

إن هذا الطريق، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، لهو عبارة عن طريق جديد يربط بين مقر الولاية بني عباس ودائرة إقلي مرورا بقرية مازر، حيث يختصر المسافة من 75 كلم إلى 37 كلم مما يعود بانعكاسات إيجابية في شتى المجالات والتي تتمثل فيما يلي:

– تقريب الإدارة والمرافق الصحية من المواطن،

– فك العزلة عن قرية مازر ودائرة إقلي،

– تسهيل عملية تنقل المسافرين بين الولايات المجاورة (أدرار – تيمون – بشار – بني عباس)،

– تسهيل عملية نقل البضائع وتسويق المنتجات الفلاحية خاصة أن منطقة مازر وإقلي تعتبران منطقتين فلاحيتين بامتياز،

– تشجيع وتطوير النشاط السياحي في ولاية بني عباس مما يخلق ثروات إضافية للولاية وذلك بجذب السياح،

– تخفيف تكاليف وعمليات صيانة الطريقين الوطنيين رقم 06 و06 ب بسبب الضغط الناتج عن حجم حركة المرور،

أما بخصوص الدراسة، فقد تم تسجيلها ضمن البرنامج القطاعي غير الممركز لسنة 2015 (PSD 2015) بعنوان دراسة لإنجاز الطريق الرابط بين بني عباس ودائرة إقلي على مسافة 52 كلم، انطلاقا من الطريق الوطني رقم 06 ب مرورا بدائرة إقلي، منطقة توزديت السياحية، قرية مازر، العرق الغربي الكبير إلى مقر ولاية بني عباس والمنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية بسطيف سنة 2016 (SETS).

وفيما يخص عملية طلب التسجيل، فقد تم اقتراح هاته العملية ضمن جل البرامج المالية السابقة وآخرها طلب التسجيل ضمن برامج قانون المالية لسنة 2023 ونحن في

انتظار الموافقة من أجل تجسيد المشروع على أرض الواقع، وذلك وفق الإمكانيات المالية المتاحة بطبيعة الحال.

تلكم هي أبرز الشروحات التي أردت إفادتكم بها كرد على انشغالكم، السيد العضو المحترم، ولكم مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ديسمبر 2022

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية

2 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم الكبيرة في خدمة قطاعكم والسعي الحثيث للنهوض به، نلفت انتباهكم إلى أن ولاية برج بوعريريج تحتاج إلى التفاتة خاصة من دائرتكم الوزارية، إذ تعاني حاليا من أزمة حقيقية وندرة حادة في مادة الحليب، تلك المادة الحيوية والهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها.

وفي هذا الصدد نحيطكم علما أن 15 بلدية من بلديات الولاية الأربع والثلاثين تشهد حرمانا تاما من هذه المادة، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن حلول عاجلة لهذه المشكلة.

وفي هذا السياق، نعلمكم أن الولاية تتوفر على ثلاث ملبنات وبإمكانها أن تحقق الاكتفاء بالولاية، غير أن نقص كمية بودرة الحليب قد حال دون تحقيق هذا الهدف، وإن الملبنات تعمل بأقل من نصف طاقتها الإنتاجية على غرار ملبنة «زغدان» بعين تسرة، وهي مستعدة لإنتاج أكثر من 16000 كيس يوميا في حالة الحصول على حصة إضافية من بودرة الحليب، مما قد يقضي على الندرة التي تشهدها الولاية.

السؤال المطروح: ما هي الإجراءات التي ستتخذونها بخصوص مشكلة ندرة مادة الحليب بالولاية؟ وهل ستتكفل مصالحكم الوزارية بمنح حصة إضافية من بودرة الحليب للملبنات من أجل سد العجز وتلبية احتياجات ساكنة الولاية من هذه المادة الضرورية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا – سيدي الوزير المحترم – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 نوفمبر 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قطاع الفلاحة والتنمية الريفية بخصوص مشكلة ندرة مادة الحليب بولاية برج بوعريريج، ومنح حصة إضافية من مسحوق الحليب للملبنات من أجل تلبية احتياجات سكان الولاية من هذه المادة الضرورية، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

تتم عملية تغطية متطلبات السوق من مادة الحليب المبستر، من خلال كمية الحليب المدعم الموزعة على مختلف الملبنات العمومية والخاصة والمنخرطة في البرنامج الوطني لتموين السوق بالحليب المبستر، حيث إن كميات مسحوق الحليب المدعم هي محددة سنويا.

وللإشارة، فإن عملية منح مسحوق الحليب المدعم، تخضع لدراسة السوق ومدى احتياجات كل منطقة لها عبر كافة ولايات الوطن، بما فيها ولاية برج بوعريريج والتي تستفيد من حصتها من مسحوق الحليب والموزع على مختلف الملبنات على غرار باقي الولايات الأخرى، كما أن المجمع العمومي جيبلي، من خلال فرعه «تل سطيف»، يقوم بتغطية سبع (07) بلديات من برج بوعريريج بما يعادل 27.000 لتر في اليوم، أما باقي البلديات فهي موزعة بين الملبنات الخاصة الموجودة بالولاية.

إضافة إلى كل هذا، فإن دائرتنا الوزارية تحصي اليوم حوالي 122 ملبنة منخرطة في البرنامج الوطني لتموين السوق بالحليب المبستر، بالإضافة إلى أكثر من 100 طلب ملبنات جديدة دون أن ننسى تلك المنخرطة في برنامج التموين والتي قدمت طلب رفع حصتها من مسحوق الحليب المدعم والمبستر، فأي تغيير في كميات مسحوق الحليب يخضع للعديد من الاعتبارات التنظيمية والتي يتم الفصل فيها على مستوى اللجنة المختصة والمكلفة بمتابعة البرنامج الوطني لتموين السوق بالحليب المبستر.

ولمواجهة حالات النقص التي تعرفها السوق الوطنية، تعمل دائرتنا الوزارية حاليا، بالتعاون مع وزارة التجارة، على ضبط آلية التوزيع من أجل الوقوف على حالات تحويل الحليب المدعم.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 ديسمبر 2022

محمد عبد الحفيظ هني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

3 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر بلدية خليل أكبر بلدية من حيث التعداد السكاني على مستوى ولاية برج بوعريرج، مما يتطلب من السلطات النظر إليها بعين الاعتبار وإيلائها الاهتمام الخاص، خاصة فيما يتعلق بالمرافق العامة والمؤسسات، ولعل ما يلفت الانتباه هو عدم وجود مقر للبلدية مما يعرقل بحق قيام الإدارة والمنتخبين بمهامهم، ويعطل مصالح المواطنين، وقد اضطرت السلطات إلى اتخاذ مكتبة البلدية مقرا مؤقتا في انتظار الحصول على مشروع إنجاز المقر.

ونحيطكم علما بأن الأرضية موجودة وجاهزة لاحتضان المشروع.

السؤال المطروح: هل ستحظى بلدية خليل بمشروع إنجاز مقر للبلدية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا – سيدي الوزير المحترم – بقبول أسمى عبارات التقدير وا لاحترام.

الجزائر، في 18 ديسمبر 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي بخصوص تسجيل عملية إنجاز مقر لبلدية خليل ولاية برج بوعريريج، يشرفني إفادتكم علما أنه تم تخصيص وعاء عقاري للمشروع بمساحة إجمالية مقدرة بـ 4000 م²، كما تم إعداد دراسة خاصة بهذا المشروع، على أن يتم تسجيل عملية الإنجاز ضمن البرامج المستقبلية حسب الأولويات وتوفر الإمكانات المالية.

تفضلوا – السيد عضو مجلس الأمة – بقبول أسمى آيات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 2 جانفي 2023

إبراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

4 – عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بعد أداء واجب التحية؛

إن وضعية العمال الأجراء الذين هم في وضعية (نشاط أو متقاعدين) بولايتي المغير والوادي الذين لم يتحصلوا على إعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) الموجهة لدعم البناء الريفي، رغم استكمالهم لجميع الشروط القانونية والتنظيمية، وذلك بعد التجميد الذي فرض من الوزارة في سنة 2017 فيما يخص إيداع الملفات الخاصة بإعانة البناء الريفي، ونظرا لأهمية الموضوع والشعور بالغبن (للعامل والمتقاعد) غير المستفيد من الإعانة في الحصول على سكن لائق في الوسط الريفي، فإننا نتوجه بالسؤال الكتابي التالي نصه:

متى سيتم رفع التجميد عن إيداع ملفات الدعم للبناء الريفي من الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ومتى سيتم دراسة ملفات الاستفادة من هذه الإعانة؟

وفي انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا – معالي الوزير – فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 ديسمبر 2022

عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني الرد على سؤالكم والمتعلق بالاستفادة من منحة الإعانة المالية غير القابلة للاسترداد في إطار دعم برنامج البناء الريفي الممنوحة من طرف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

إن الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية ومنذ شروعه سنة 2013 في منح الإعانة المالية غير القابلة للاسترداد في إطار دعم برنامج البناء الريفي إلى غاية سنة 2017، استقبل 148.380 طلب من طرف العمال الأجراء والمتقاعدين.

وبالنظر للمورد المالي للصندوق المتمثل في نسبة 5٪ من اشتراكات أصحاب العمل في إطار الخدمات الاجتماعية و المتحصل عليه سنويا، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 26 يوليو 1994، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، الذي يسمح بتخصيص حوالي 24000 إعانة سنويا فقط موجهة لجميع الصيغ السكنية الأخرى الممولة على غرار السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الترقوي المدعم 1 و2، وكذا العدد الكبير لطلبات برنامج البناء الريفي المودعة، تم سنة 2017 إجراء عملية تلقي الطلبات الجديدة على مستوى جميع الولايات إلى غاية إتمام عملية دراسة وتصفية كل الملفات المودعة العالقة المستوفية للشروط القانونية وتسريح مبلغ الإعانة المخصص لها.

في هذا الصدد، يسعى الصندوق إلى الانتهاء من عملية التصفية المالية مع نهاية السنة الجارية لجميع الإعانات المصادق عليها والتي تستوفي الشروط التنظيمية السارية المفعول، والمقدرة بـ 1539 طلبا.

تبعا لذلك، سيقوم الصندوق بإعادة فتح باب استقبال الطلبات الجديدة على المستوى الوطني وفقا لإجراءات جديدة، قيد الدراسة، تنظم هذه الخدمة بناء على معايير وتدابير موضوعية يرتكز أساسها على الحفاظ على التوازنات المالية المتاحة للصندوق وتتوافق مع الإجراءات المعمول بها لدى قطاع السكن فيما يتعلق بالبناء الريفي.

أما بخصوص العمال الأجراء والمتقاعدين في ولاية الوادي وولاية المغير بحكم كونها كانت تابعة لها قبل التقسيم الإداري الجديد، فقد استفادوا من 3042 إعانة مالية غير قابلة للاسترداد في إطار دعم برنامج البناء الريفي و لم يتبق سوى 31 طلبا – قيد التصفية المالية – متعلقا بملفات ذوي حقوق المستفيدين المتوفين.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 جانفي 2023

يوسف شرفة
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

5 – السيد محمد أمين ساحلي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في وقت لم يدخل ملعب 5 جويلية للمركب الرياضي محمد بوضياف في برنامج ملاعب كأس إفريقيا للمحليين (الشان)، لماذا لم يفتح لاستقبال مباريات الفرق العاصمية؟ خصوصا أنه بعد إغلاق ملعب بولوغين أصبحت الفرق العاصمية تستقبل في ملاعب البلديات المجاورة في ملاعب صغيرة وبدون جمهور؟

وفي الأخير تقبلوا، السيد الوزير، منا فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 ديسمبر 2022

محمد أمين ساحلي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أن أتوجه إليكم بالشكر على الاهتمام الذي تولونه لقطاع الشباب والرياضة وعلى السؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه والمتعلق بأسباب عدم برمجة ملعب 05 جويلية 1962، لاستقبال مباريات فرق القسم الأول للبطولة الوطنية لكرة القدم للأندية العاصمية، وللرد عليه، أوافيكم بالمعلومات الآتية:

لقد تم اتخاذ قرار غلق أبواب الملعب الرئيسي 05 جويلية 1962 بالعاصمة بهدف استكمال عملية تأهيله وانطلقت الأشغال به تحسبا لاحتضان بلادنا فعاليات كأس أمم إفريقيا للمحليين «الشان»، المزمع تنظيمها من 13 جانفي وإلى غاية 08 فيفري 2023، حيث كان هذا الملعب مبرمجا ضمن قائمة الملاعب المعنية باحتضان هذه الفعاليات (CHAN 2022)، فتم غلقه مباشرة بعد المقابلات الرسمية للفريق الوطني أ والفريق الوطني المحلي أ التي جرت خلال شهر جوان 2022، وذلك من أجل استكمال الأشغال المتبقية والتي كانت تشكل عائقا لتأهيل الملعب قاريا بصفة نهائية، والمتضمنة ما يلي:

– تهيئة غرف تغيير اللاعبين،
– إنجاز غرف جديدة للاعبين والحكام،
– تأهيل الفضاءات الخاصة بالصحافيين،
– إكمال أشغال تهيئة فضاءات الجمهور (دورات المياه، أكشاك الأكلات الخفيفة والمشروبات)،
– تهيئة مختلف الفضاءات الخاصة بكبار الشخصيات،
– إنجاز أبواب الدخول الإلكتروني للجمهور،
– إكمال توريد ووضع كراسي الجمهور، الصحافة والشخصيات على مستوى الطابق الأول.

وفي هذا الصدد، ونظرا لتأخر الأشغال المذكورة، ارتأت لجنة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف) استبعاد هذا الملعب من احتضان هذه التظاهرة الرياضية، وعليه وتحضيرا للاستحقاقات الدولية المقبلة، تم إعادة انطلاق جميع الأشغال المتوقفة من طرف مصالح وزارة السكن والتي لم تنتهي في مجملها، نظرا لعدم توريد ووضع الكراسي.

كما أبلغكم بأنه، وفي إطار تحضير ملف ترشح بلادنا لاحتضان كأس الأمم الإفريقية لكرة القدم (CAN) لسنة 2025، سيتم إعادة إطلاق العملية الكبرى المتعلقة بالتجديد الكلي للملعب ستخصص لإنجاز توسعة وتغطية كاملة للمدرجات، هذه العملية التي ستعرف انطلاقة للأشغال مباشرة بعد فتح ملعبي براقي والدويرة، اللّذين سيدعمان حظيرة الملاعب بولاية الجزائر مما سيسهل عملية البرمجة للمباراة بملاعب العاصمة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه، وبالرغم من أشغال التهيئة المتواصلة بالملعب، بادرت إدارة المركب الأولمبي محمد بوضياف باتخاذ قرار فتح ملعب 05 جويلية 1962، كإجراء استثنائي لاستقبال مباراة الداربي العاصمي الذي جمع مؤخرا فريقي مولودية الجزائر واتحاد العاصمة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 جانفي 2023

عبد الرزاق سبڤاف
وزير الشباب والرياضة

6 – السيد مبروك دريدي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي وزير التربية المحترم، يقترب عدد التلاميذ في ولاية سطيف من نصف مليون متمدرس في الأطوار الثلاثة، وبعدد هائل من المؤسسات وموظفيها من أساتذة وطاقم إداري وعمال، وعلى مساحة شاسعة، مما خلق بعض الصعوبات والأعباء المتزايدة من سنة إلى أخرى، تؤثر في بعض الأحيان سلبا، وبما أننا في وارد مراجعة الخارطة المدرسية، فإننا ننشد الارتقاء في المهنية وضبط العمل الموضوعي والفعال؛ والذي هو دائما هدف الدولة، ومحط جهودكم.

وسؤالنا في هذا، السيد الوزير المحترم: هل يمكن تقسيم مديرية التربية في ولاية سطيف إلى مديريتين، على الأقل، أو إنشاء آليات واستحداث فروع تنهض بتنظيم أكثر فاعلية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا – سيدي الوزير المحترم – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 نوفمبر 2022

مبروك دريدي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم المنوه به أعلاه، بطرح التساؤل الآتي: هل يمكن تقسيم مديرية التربية لولاية سطيف إلى مديريتين، على الأقل، أو إنشاء آليات واستحداث فروع تنهض بتنظيم أكثر فاعلية؟

بهذا الصدد، وإذ نشكركم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ على اهتمامكم بقضايا التربية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

في البداية، يجدر التذكير بأن الإطار القانوني الذي يحكم إنشاء مديريات التربية في الولايات وتنظيم المصالح الخارجية للتربية، يرتبط بالنصوص القانونية الآتية، وهي:

– القانون رقم 84–09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،

– المرسوم التنفيذي رقم 174–90 المؤرخ في 9 جوان 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جوان 2002 المتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات، المعدل والمتمم.

وفي هذا السياق، فإن التكفل بانشغالكم من الناحية الإجرائية والقانونية، يستوجب إعادة النظر في التنظيم الإقليمي للبلاد باستحداث مقاطعات إدارية أو ولايات منتدبة.

إن التنظيم الهيكلي لمديريات التربية على مستوى الوطن يضم مصالح يتراوح عددها بين أربع (04) إلى سبع (07) مصالح، فيما يقدر عدد المكاتب في كل مصلحة من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب تبعا لحجم المهام المسندة وعدد المؤسسات التعليمية ومنتسبي القطاع بالولاية.

كما أن مديرية التربية إدارة غير ممركزة تابعة لوزارة التربية الوطنية في إطار عدم التركيز الإداري ومديرها عضو في المجلس التنفيذي للولاية على غرار بقية القطاعات الأخرى، مما يجعل استحداث عدة مديريات للتربية أو استحداث فروع لها في نفس الولاية، خارج التنظيم الإقليمي للبلاد أمرا غير ممكن.

أما عن المبرر الوارد في سؤالكم والمتعلق بالعدد الهائل للمؤسسات والموظفين في ولاية سطيف، فإن هذه المعطيات تم أخذها بعين الاعتبار، من خلال التنظيم الهيكلي لمديرية التربية ذي السبع مصالح بالإضافة إلى شريحة المناصب المالية المخصصة لها والتي هي الأعلى وطنيا.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 5 جانفي 2023

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

7 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لاشك أن إعمار الأرياف وتحسين ظروف معيشة سكانها يشغل حيزا كبيرا من اهتمامات الدول، فلطالما حرص القائمون بشؤون البلاد على توفير كل المستلزمات ليعيش المواطن حياة كريمة، ومما يعكس ذلك الحرص سعي الدولة الحثيث لتوفير السكن وسد احتياجات سكان الأرياف في هذا المجال، فكانت صيغة البناء الريفي أهم الصيغ السكنية التي تمنحها الدولة، والتي هي من وجهة نظرنا صيغة ناجحة بامتياز، تساهم في خدمة ساكنة الأرياف وتحقيق استقرارهم.

وفي هذا السياق نود أن نلفت انتباهكم – سيدي الوزير المحترم – إلى أن القيمة المالية لهذه الصيغة والمقدرة بـ 700000 دج (70 مليون سنتيم) لم تعد كافية لبناء مسكن، خاصة مع تغير ظروف المعيشة وارتفاع أسعار مواد البناء، مما يستوجب رفع القيمة المالية تماشيا مع تغير الظروف، ومن وجهة نظرنا لا ينبغي أن تقل عن مبلغ 1500000 دج (150 مليون سنتيم).

السؤال المطروح: هل ستعيد وزارتكم المحترمة النظر في القيمة المالية الممنوحة للسكن الريفي؟

في انتظار ردكم، تفضلوا – سيدي الوزير المحترم – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 ديسمبر 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال الإرسال، تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بإعادة النظر في مبلغ الإعانة المالية الممنوحة للسكن الريفي.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه قد تم تقديم اقتراح رفع الإعانة المالية الممنوحة في إطار إنجاز سكن ريفي، سواء بالنسبة للولايات الجنوبية والمقدرة حاليا بـ **1.000.000** دج أو بالنسبة لباقي الولايات والمقدرة بـ **700.000** دج، والمقترح في طور الدراسة حاليا من طرف الحكومة.

إلا أنه لا بأس أن أشير – للإيضاح – بأن هذه الإعانة هي جزء من القيمة المالية المخصصة لإنجاز السكن وليست تمويلا كاملا له، وعلى المستفيد من الإعانة المساهمة المالية الخاصة به لإتمام مسكنه.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 جانفي 2023

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 15 جمادى الثانية 1444
الموافق 8 جانفي 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587